جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

1/ بوعزيز إيناس مريم

2/ مراد أميرة

تحت إشراف

الدكتور: مفتاح ياسين

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوحليط يزيد	08 ماي 1945	أستاذ	رئيسا
2	مفتاح ياسين	08 ماي 1945	أ محاضر ب	مشرفا
3	أومدور رجاء	08 ماي 1945	أ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى أستاذنا الفاضل **"مفتاح ياسين"** الذي أشرف على مذكرتنا وعلى ما بذله من جهد وما قدمه من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

أطال الله عمره وحفظه

كما نتقدم بشكرنا إلى زملائنا وأصدقائنا وإلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح مهداة إلى

من أنشأني نشأة العلم والدين، إلى من هو سندي وقدوتي ومن وهبني الحياة والأمل والنشأة على الشغف

"والدي العزيز"

إلى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها وإلى من سهرت الليالي لتنير دربي إلى

أغلى وأحن خلق الله على الأرض **"أمي الغالية"**

رحمها الله وجعل جنة الفردوس مثواها

إلى من كانوا عونا لي في رحلة بحثي

إلى كل من أحبوني ووقفوا معي في الصعاب وشاركوني مسيرتي الدراسية

إلى من ساعدوني وأخذوا بيدي للوصول إلى هذا المكان

إلى من علموني معنى الصداقة والحب، **إلى كل أصدقائي وزملائي الأعزاء**

خاصة زميلتي المجتهدة **"إيناس مريم بوعزيز"**

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح إلى رفيقة دربي **"إيمان"**

أتقدم أيضا بأسمى وأطيب عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف **"مفتاح ياسين"**

على توجيهاته والمعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

إلى من وفتهم المنية في الدنيا لكنهم أحياء في قلوبنا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء **لجنة المناقشة** الموقرة

أميرة

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين

انتهت الرحلة ولم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك، ومهما طالت ستمضي بحلوها ومرها وها أنا الآن وبعون من الله أكمل هذا العمل

أهدي ثمرة عملي إلى من قال فيهما الله عز وجل: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربيان صغيرا " الاسراء 24

الى من احمل اسمه بكل فخر الى من دعمني منذ الصغر و انار دربي لتحقيق حلمي الى من قال منه الصعب و تحمل قساوة الحياة لأجلنا الى الذي قال لي يوما لن تشقي ما دمت حيا الى سندي و قوتي اماني ومأمني ..."**أبي الغالي**" أطال الله في عمره

إلى التي لا يطيب النهار إلا برؤيتها ولا تحلوا الأيام إلا بوجودها التي حملتني وهنا على وهن وإلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..."**أمي الغالية**" أطال الله عمرها

إلى الذين قال فيهم الله: "ونشد عضدك بأخيك" إلى من انتظروا قطاف ثمرة جهدي طويلا فكانوا شركاء كل بسمة ودمعة وحسرة "**أحباب قلبي إخوتي**" دمتم لي سندا

إلى الجندي المجهول إلى من ساندتني بكل حب عند ضعفي والتي شاركتها الحزن والفرح والنجاح والفشل إلى صديقة عمري "**غفران**"

إلى رفقاء دربي إلى أصدقاء الرحلة والنجاح إلى الذين أمدوني بالقوة والذين دعموني في الأوقات الصعبة إلى الذين أحسست بجانبهم بطعم الصداقة والأخوة الحقيقية

إلى من رحلوا باكرا تاركين في قلبي غصة لا تزول لآخر العمر... "**جدي وجدتي** رحمهم الله

إلى كل من ساهم وله الفضل بالمساعدة بطريقة أو بأخرى في مسيرتي.

إيناس

مقدمة

مقدمـة

تعتبر العقوبة منذ القدم رد الفعل الطبيعي الاجتماعي تجاه الجريمة، وقد أخذت تبعا لذلك أشكالا متعددة في مختلف المجتمعات البشرية من عقوبات بدنية هدفها التنكيل بمرتكب الجريمة، وعقوبات سالبة للحرية تنفذ في سجون مغلقة وفي ظروف خاصة بكرامة الانسان هدفها الانتقام منه، إلى عقوبات سالبة للحرية تنفذ في ظروف تحفظ للإنسان كرامته لكنها لا تحقق غاية إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، بل أصبح هذا النوع من العقوبات يفسد أكثر مما يصلح.[1]

وأمام تفاقم الظاهرة الاجرامية لم تعد العقوبة السالبة للحرية قادرة على مواجهتها، خاصة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى على الشخص ومنه على المجتمع وعلى الدولة بأكملها، كما تبين أنها عديمة الجدوى في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح. ومع تطور النظرة إلى العقاب ودفعا نحو التفكير في إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، من دون الخروج عن هدف تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحبوس، ومن دون الحاجة إلى وضعه داخل المؤسسة العقابية، مع ما يتبع ذلك من تكاليف ونفقات باهظة تقع على الدولة أدى ذلك إلى ابتكار أسلوب جديد يسمى "المراقبة الإلكترونية".[2]

ويرجع ظهور نظام المراقبة الإلكترونية كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم مرة أخرى من خلال منحهم الفرصة في الانخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية، وهو ما يحقق العديد من الفوائد بالنسبة للمحكوم عليه، ولنظام العدالة ككل.

ويتضمن نظام المراقبة الإلكترونية نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد من خلال السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، ومراقبة تحركاته من خلال الاستعانة بجهاز يعرف ب "السوار الإلكتروني" يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.[3]

---

1 – مفتاح ياسين، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، 2020-2021.

2 – راضية مشري، مونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 3، يونيو 2022.

3 – رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، الصادرة عن كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، 29 يوليو 2015.

ولقد تبنت العديد من التشريعات الغربية أسلوب المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية والحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وذلك بعدما أثبتت التجربة فعالية هذا الاجراء ردع مساوئ العقوبة السالبة للحرية، ومنها التشريع الأمريكي والكندي والفرنسي والبريطاني والبلجيكي والسويدي، ووصلت أخيرا إلى الدول العربية فكانت من أوائل الدول العربية التي اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث أن المشرع الجزائري أقره أولا كنظام بديل عن الحبس المؤقت بموجب القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] ثم طوره ليواكب التشريعات المقارنة في هذا المجال من خلال تجاربها الميدانية الناجحة، وطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية والذي جاء بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، وذلك يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة خارج أسوار السجن إذ أنه يثبت جهاز متكون من قطعتين يشبه الساعة في كاحل المحكوم عليه أو معصمه تجعل كل تحركاته محدودة ومراقبة ويسمى هذا الجهاز بالسوار الإلكتروني.

في **دراستنا** هذه ركزنا على المراقبة الإلكترونية كنظام من أنظمة تكييف العقوبات السالبة للحرية ومع ذلك أشرنا له كعقوبة أصلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية وفقا للقانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 المواق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات[3].

1- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

2- القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05، مؤرخة في 30 جانفي 2018.

3- القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 افريل 2024، المتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخة في 30 أبريل 2024.

تتجلى **أهمية الموضوع** في أنه نموذج عقابي معاصر، ذو أهمية وخصوصية واضحتين في الدور الذي قد يلعبه على تحسين ودفع المنظومة العقابية الجزائرية خطوات إلى الأمام، ولإصلاح قطاع العدالة وتطويره.

وأيضا يعتمد على فكرتان اللتان يقوم عليهما الفكر العقابي الحديث، وهي أن كل من يرتكب جريمة فلا بد من عقابه، واقتصاص المجتمع منه، ومن جهة أخرى ضرورة العمل على تأهيله وإعادة دمجه ومنحه فرصة لتدارك أخطائه.

وكذلك مدى الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية، والبحث عن مدى الأخذ بها باعتبارها إحدى الوسائل المستحدثة لعلاج المشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على نظام المراقبة الإلكترونية كنظام من أنظمة تكييف العقوبات السالبة للحرية المدة وذلك بتعريف به بما أنه نظام مستحدث، وأيضا لخصائصه وتبين طبيعته القانونية.

وكذلك تحليل الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها أمام الجهات التي تصدره والجهات المكلفة بالتنفيذ والمتابعة، وكذلك شروط آليات تطبيق هذا النظام والجزاءات المترتبة عن الاخلال بهذه الشروط باعتماد أسلوب بسيط وهادف، وأيضا الوقوف على مدى فاعلية هذا النظام ومدى مساسه بحقوق المحكوم عليه وحرياته الأساسية.

إن **إختيارنا لموضوع** المراقبة الإلكترونية نابع من **ميول ذاتي:**

– في الرغبة في التعرف أكثر على موضوع السوار الإلكتروني الذي اتخذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي أصبحت عاجزة عن إصلاح المجرمين والتي أصبحت غير ملائمة للحد من الجريمة.

– دوافع ذات بعد إنساني تمثلت فيما يعود به هذا النظام من نفع على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

– وأيضا يعتبر مسألة مشرفة للتشريع الجزائري لأنه كان سباقا عربيا وإفريقيا وذو قيمة على الصعيد العقابي.

وكذلك **لعوامل موضوعية** تتمثل في:

– القيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة، التي تستدعي دراسته وتحديد الغرض منه.

– إثراء الخزانة القانونية لقلة البحوث في المجال لاسيما لأن المكتبة العربية تفتقر إلى المراجع المتعلقة به نظرا لحداثتها فكان اختيار هذا الموضوع لسد جزء من النقص الموجود في المكتبة القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى لتعلقه بالحرية الجسدية للفرد.

– محاولة الإلمام بالجوانب القانونية والتقنية لهذا الاجراء الجديد وكون المشرع الجزائري تبنى هذا النظام الذي أقرت به عدة معاهدات وكان محور دراسات في عدة ملتقيات وكذلك هناك توصيات في هذا المجال من طرف الدول والجمعيات.

ومن **الدراسات السابقة** التي اطلع عليها والتي تتعلق بموضوع دراستنا هذه:

–خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2019/2018.

– مسروق مليكة، نظان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري في (ظل القانون 01/18)، مذكر ماستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

– بلمشري زينب، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته بعد الإطلاع على مضمون هذه الدراسات، أنه توجد روابط مشتركة وكذا اختلافات بين الدراسات وبين ما تم تناوله في دراستنا هذه، ويمكن إيجاز ذلك في تشابه دراستنا مع الدراسات السابق في الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكذلك نشأة هذا النظام وتطوره وإلى خصائصه، فيما إنفردة دراستنا عن باقي الدراسات في اعتمادنا تقييم هذا النظام، سواء من حيث المزايا والعيوب، أو من حيث إعتمادنا على علم الإجرام الكمي (التجارب التي توصلت إليها مختلف دول العالم في مجال المراقبة الإلكترونية).

ككل بحث أو موضوع هناك جملة من **الصعوبات** من أهمها:

– ارتباط الدراسة الفقهية بالتطبيق العلمي للقوانين حتى يتسنى دراسة وتقييم آثار الموضوع في تحقيق السياسة الجزائية المنتهجة، وهو ما لم يكن متوفرا في موضوع دراستنا هذه لكون التطبيق العلمي مازال في بدايته.

– الاعتماد في دراسة الموضوع على المقالات المنشورة في المجالات العلمية والتي في معظمها تناولت الموضوع بصفة مختصرة وسطحية.

– الاعتماد على ترجمة بعض المقالات من اللغة الإنجليزية والفرنسية إلى اللغة العربية بحكم أن الدول المتقدمة ومن بينها أمريكا وفرنسا كانت السباقة في تطبيق هذا النظام وتطويره.

إن اتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يعتبر من أبرز وأحدث المواضيع في السياسة العقابية الحديقة، ومن هذا المنطلق سيتم محاولة مناقشة الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن الإشكالية فقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية حيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذه الآلية وتأصيلها من الناحية التاريخية، ثم المنهج المقارن في بعض المواضيع قصد مقارنته ببعض الدول سواء الإنجلوسكسونية أو العربية بما هو متوفر في التشريع الجزائري، وكذلك مقارنة نظام المراقبة الإلكترونية ببعض الأنظمة المشابهة له، وكذلك اعتمادنا على المنهج الوصفي الذي يسمح لنا ببيان وتمحيص مختلف التعاريف الواردة بهذا الشأن، وأهمها على الإطلاق المنهج التحليلي، الذي كان استخدامه ضروريا لتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، خاصة القانون 18-01 باعتباره ركيزة بحثنا.

في ضوء التحديد السابق لنطاق البحث واشكاليته تم **تقسيم الموضوع** إلى فصلين:

– **الفصل الأول:** ويتحدث عن ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية ومبررات الأخذ به، أما الثاني فتطرقنا فيه لمفهوم المراقبة الإلكترونية.

– **الفصل الثاني:** ويتناول نظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو مقسم بدوره إلى مبحثين، الأول شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما الثاني تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول:

ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نظرا للمساوئ المتعددة للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها لجأت التشريعات الجنائية المختلفة إلى البحث عن بدائل عن هاته العقوبات تكون أكثر نجاعة وتحقيقا للتأهيل المرجو من ورائها فأوجدت نظام العمل للنفع العام، نظام الإفراج المشروط ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة على سبيل الاستبدال لا الحصر.[1]

ولعل أبرز بديل هو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهو من أهم وابرز تطبيقات التطور العلمي العقابي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الانظمة العقابية المعاصرة التي اخذت به.

ويقصد بنظام المراقبة الالكترونية نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة، يمكن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب عن مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه، وهو وسيلة مستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة حيث يعتبر من أهم بدائل السالبة للحرية القصيرة المدة، ظهرت في أغلب التشريعات في البدالة على المحكوم عليهم لتجنيبهم الآثار السالبة التي تنجم عن السجن، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، ومن مبررات تبني معظم التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري خاصة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ما يحققه من مزايا اجتماعية واقتصادية وكذا الحقوق والحريات الشخصية والمبادئ العامة للقانون الجنائي.[2]

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف عن قرب عن نظام المراقبة الالكترونية وذلك من خلال استعراض نشأتها وتطورها وأسباب ظهورها (المبحث الأول)، ثم تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية وخصوصيتها عن ما يشبهها من بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى (المبحث الثاني).

---

1 – محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة، مصر 2004، ص 482.

2 – رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2006، ص 163.

المبحث الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية ومبررات الأخذ به

لإبراز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، يتطلب منا تسليط الضوء على نشأة وتطور هذا النظام من خلال عرض تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، ويرجع الفضل في ذلك إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة لكونها أول دولة استعملت هذا النظام ثم انتشرت في العديد من الدول الأوروبية وحتى الدول العربية ومنها الجزائر، ثم تحديد مبررات الأخذ بهذا النظام، سنتناول نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية في (المطلب الأول) ثم مبررات الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية

تبين الدراسة أن فكرة العقوبة البديلة تكرست في التشريع السماوي ليظهر تطبيقها من خلال بعض التشريعات الوطنية بشكل جلي في العصر الحديث، ثم تبنيها في العصر الحديث، عندما لقت القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الاجرام.[1]

الفرع الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريعات الغربية

أولا: نشأة المراقبة الإلكترونية في دول القارة الأمريكية

تعتبر تجربة المراقبة الالكترونية حديثة النشأة وكانت الدول الغربية السباقة في استعمال هذا النظام وعليه سوف نتطرق أولا إلى نشأة المراقبة الالكترونية في دول القارة الأمريكية، وثانيا في دول القارة الأوروبية.

أ- في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي تنبهت لألية المراقبة الإلكترونية فقد ظهر مصطلح Electronic monitoring لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1964 على يد عالم الطب النفسي Ralphe K.Schwitzgebel بإعتباره إجراء علاجي وفي سنة 1983، قامت شركتان في ولايتي نيو مكسيكو وفلوريدا بتصنيع الأجهزة الفنية اللازمة للمراقبة الإلكترونية، وقامت بإقناع بعض

1 – محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 33.

القضاة بتجربتها على المحكوم عليهم في الدعوى المنظورة أمامهم، وفي عام 1989 قد تبنت 39 ولاية حتى أصبح إلى 46 ولاية نظام المراقبة الإلكترونية.[1]

ويستخدم أسلوب المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة.

وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت، وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في أمريكا نحو 100 ألف سجين.[2]

ب- في كندا: أخذت كندا بهذا النظام في مقاطعة كولومبيا البريطانية حيث تم تجربتها ابتداء من عام 1987 ثم عممت في كافة أنحاء المقاطعة ابتداء من 1989 وطبقت على فئتين من المجرمين الأولى المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن 6 أشهر، الثانية المحكوم عليهم بعقوبة لم يتبق على تنفيذها إلا 4 أشهر على الأكثر، وفي كل الأحوال لا يطبق على مرتكبي جرائم العنف أو العرض، وكذلك المحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاط مهني، ويتعين على الجهات المختصة قبل إصدار قرار الخضوع للمراقبة فحص الظروف الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه قبوله.[3]

ثانيا: نشأة المراقبة الإلكترونية في دول أوروبا

أ- **بريطانيا:** بدأ تنفيذ المراقبة الإلكترونية في بريطانيا في العام 1989 بدلا من الحبس الاحتياطي وكذلك كشكل من أشكال تنفيذ عقوبة السجن قصيرة المدة، لينص قانون الجريمة والفوضى لعام 1998 على النظام في حالة عقوبة سجن أقل من 6 أشهر أو في حالة عدم دفع الغرامة أو في حالة إرتكاب جرائم بسيطة بصورة متكررة أو أثناء الاقامة الجبرية للمستفيدين من هذه العقوبة. وتبناه قانون العدالة

1 – أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2009، ص 32.

2 – مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثالث، نوفمبر 2021، ص 9.

3 – علي مسعودي، الرقابة الإلكترونية أثناء التحقيق وأثناء تأدية العقوبة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018–2019، ص 15.

الجنائية والشرطة لعام 2001 بخصوص الأحداث الجانحين ما بين 12 إلى 16 سنة المرتكبون لجرائم خطيرة.[1]

ب- فرنسا: ظهرت المراقبة الإلكترونية في فرنسا في القانون الذي أعده عضو مجلس الشيوخ Bonnermaison سنة 1989 غير أن فكرة تحقق عن بعد من وجود شخص في مكان محدد يعينه القاضي لم تلق توافقا تشريعيا إلا في النصف الثاني.[2] وذلك بصدور القانون رقم 97-1109 في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وصدر المرسوم رقم 479-2002، بتاريخ 3 أفريل 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام المراقبة الإلكترونية وأخذ مكانه في المواد (10-57 حتى 22-57) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدل بموجب المرسوم رقم 243-2004 بتاريخ 17 مارس 2004، إذ يقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، وقد بدأت تجربة هذا النظام في السجون عام 2000، ثم في عام 2002، واستفاد منه 393 محكوم عليه.[3]

ج- في بلجيكا: تسمى المراقبة الإلكترونية في بلجيكا الإقامة في المنزل عندما يتعين على شخص ما البقاء في المنزل ويسمح له بالخروج فقط في ساعات ويوجد ما يقرب من ألف شخص يخضعون لها.

وظهر نظام الإلكترونية في بلجيكا سنة 1996 كتدبير اقتراح للسجناء المحكوم عليهم بالسجن النهائي، والمؤهلين للحصول على الإفراج المشروط لعقوبة شهر إلى 06 أشهر على أن لا تتجاوز العقوبة ثلاثة سنوات حبس.[4]

د- السويد: استخدام العقوبة عام 1994 في بعض المناطق ليشمل جميع المناطق مع بداية العام 1997، حيث استخدمت العقوبة كوسيلة من وسائل تنفيذ عقوبة السجن قصيرة المدة تساوي أو تقل عن 3 أشهر.[1]

---

1 - وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الثاني، أكتوبر 2021، ص 372.

2 - أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 48.

3 - وليد قارة، مرجع سابق، ص 373.

4 - أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية

إن الدول العربية بدأت متأخرة عن الدول الغربية في سن تشريعات تخص تطبيق هذه العقوبة ومن بين الدول الأولى التي أخذت بهذا النظام هي المملكة العربية السعودية والجزائر.

أولا: المملكة العربية السعودية

لقد عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبس قصيرة المدة حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم الخطرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة كأن يتلقى العزاء، أو زيارة مريض ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص السوار الالكتروني ويثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا من السجن.

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد السوار الالكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء.

لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث استخدم السوار الإلكتروني لحماية المولودين الجدد من الاختطاف أو التبديل، وكذلك الحج.[2]

ثانيا: الامارات العربية المتحدة

عرف المشرع الاماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتاريخ 23 سبتمبر 2018 المتعلق بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المتعلق بالمراقبة الإلكترونية في نص المادة 335 على النحو التالي: "إجراء الوضع تحت المراقبة

1 – وليد قارة، مرجع سابق، ص 373.

2 – رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 270.

الإلكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان أخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طول فترة الوضع تحت المراقبة".[1]

ثالثا: في التشريع الجزائري

بالنسبة للجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،[2] المعدل والمتمم للأمر 15-66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية جراء من إجراءات الرقابة على الالتزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العدالة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور وتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.

بحيث نصت المادية 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية".[3]

حيث تعتبر المراقبة الإلكترونية آلية فقط لحسن تطبيق الرقابة القضائية وهو يستبعدها من كونها بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويتضح أن هذا التعديل قد اتخذ لسببين: الأول تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بالعمل على تعزيز دولة القانون والحريات من خلال إصلاح العدالة ودعم فكرة استقلالية السلطة القضائية، والثاني متعلق بضرورة دعم فكرة حماية واحترام الحقوق والحريات الفردية ومبادئ العدالة.[4]

---

1 – المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (17) سنة 2018 بالتاريخ 23 يوليو 2018، المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.

2 – الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40 بتاريخ 23-07-2015.

3 – المادة 125 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ص 35.

4 – سليمان النحوي، عيسى لحاق، المراقبة الإلكترونية، عقوبة بديلة، مقال منشور في مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلد 08 العدد الثاني، جوان 2019، ص 126.

فأصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة بتاريخ 25-12-2016 أول حكم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" يجري التحقيق بشأنها تحت الرقابة بواسطة "السوار الإلكتروني" بدلا من السجن المؤقت، على أن يعمم تدريجيا على المحاكم الابتدائية لمجلس قضاء تيبازة قبل تعميمه وطنيا، غير أنه تجدر الإشارة أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به.[1]

بعدما أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق 30 يناير 2018.[2] المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضمن المواد من 150 مكرر 1 إلى 150 مكرر 16 وذلك للأسباب الآتية:

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الاحتجاجات بكل من السجن سطيف بالعسل بغليزان، مؤسسة العلاليق بعنابة وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية، حيث بلغ عدد المساجين 65 ألف سجين في إحصائية لوزارة العدل سنة 2016.[3]

2- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها، وهذا يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلق آثارا وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن.[4]

---

1 - عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، ص 185.

2 - قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية رقم 05، بتاريخ 30 جانفي 2018.

3 - مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2010-2011، ص 142.

4 - أحمد حامد، التدابير الاحترازية في التشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 81.

3- الوقاية من مخاطر العودة: أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين، وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، وذلك لضعف برنامج التأهيل داخل المؤسسات.[1]

كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشة لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الالكتروني هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر.

ومع صدور قانون 24-06 أصبحت المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية بديلة عنم العقوبة السالبة للحرية (الحبس) مما أعطى إمكانية أن ينطق بها قاضي الحكم مما يجنب المحكوم عليه الإيداع في المؤسسة العقابية مطلقا[2].

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يرجع ظهور نظام المراقبة الإلكترونية إلى عدة أسباب دفعت التشريعات العقابية لبعض الدول بنشوء هذا النظام وهي التطور التكنولوجي الذي أمكن تطويعه في خدمة العدالة الجنائية فضلا عن أزمة اكتظاظ السجون، ومثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتوفير النفقات العمومية وفيما يلي سنعرض هذه الأسباب الآتي:

الفرع الأول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية

دخلت التكنولوجيا في شتى المجالات حتى أصبحت أحد الأسباب الفعالة لتقدم الحضارات وتميزها عن بعضها البعض، ولا شك أن أهم المجالات التي يجب الاستعانة فيها بالتكنولوجيا والوسائل الالكترونية الحديثة في العدالة الجنائية، نظرا لتعلقها بحرية الأشخاص وحقوقهم وأمن المجتمعات وقد ظهر دور التكنولوجيا في العدالة الجنائية بشكل واضح خاصة في إثبات جرائم المرور عن طريق الأجهزة والرادارات الحديثة وكذلك أجهزة الكشف عن المعادن، وأيضا أجهزة تحديد البصمة الوراثية للأفراد DNA، وغيرها من الوسائل ساعدت في حسن سير العدالة الجنائية، ولا شك أن استغلال التكنولوجيا في مسألة المراقبة

---

1 - إنصاف سدايرية، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، طبعة 1، دار السعيد للنشر والتوزيع، تبسة، 2019، ص 21.

2- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق لـ 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

على الأشخاص المحكوم ضدهم وخضوعه للرقابة الالكترونية سوف يساعد في تحجيم تحركاتهم ويجبرهم على الالتزام بأحكام المراقبة بالقدر الذي يحقق الغاية المنشودة منها.[1]

وهذا ما حدث مع المشرع الجزائري الذي أقر نظام المراقبة الالكترونية، وقبلها جاء المشرع بالقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة،[2] الذي اعتمد فيه جملة من التدابير التي تهدف إلى تقريب مرفق العدالة من المواطن بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة بحيث تم وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل من أجل المعالجة الآلية للمعطيات.

وقد أثمرت التقنيات الحديثة في إمكانية تحديد موقع الأشخاص، ومتابعتهم إلكترونيا وهو ما أمكن استثماره في مجال مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كإجراء بديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية، وهو يعرف بالمراقبة الإلكترونية أو السوار الالكتروني.[3]

الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لها، وكانت الانطلاقة من التشريع الأمريكي ومنه انتشرت بين التشريعات في مختلف الدول المتقدمة كالتشريع الفرنسي حيث ذهب غالبية الفقه الجنائي أن التطبيق العلمي أظهر عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة وعجزها عن تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة كأغراض للعقوبة فضلا عن الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته والمجتمع.

أولا: المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

أن فكرة العقوبة قصيرة المدة ليست بالفكرة القانونية المحددة، فقد اختلف الفقه حول أساس تحديد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة، كما أن التشريعات الجنائية لم تحدد العقوبات السالبة للحرية التي يمكن

---

1 – موقع إلكتروني https://jordan-lawyer.com تاريخ الإطلاع: 2024/02/18، على الساعة 22:42.

2 – قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01-02-2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10-02-2015.

3 – رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 275.

اعتبارها من قبيل العقوبات قصيرة المدة،[1] وعلى هذا فقد تنوعت المعايير التي تحدد المقصود بالعقوبات قصيرة المدة إلا أن جانب كبير من الفقه يعتمد على مدة العقوبة كأفضل أسس وقد اختلف الفقه الجنائي حول مسألة تحديد مدة الحبس قصيرة المدة:

- فهناك من ذهب إلى أن الحبس قصيرة المدة لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر،
- وهناك من ذهب إلى أن مدته لا تتجاوز ستة أشهر،
- بينما يرى جانب ثالث وهو ما نرجحه أن مدته لا تزيد عن سنة واحدة.[2]

كما اهتم الفقه الجنائي بدراسة جدوى العقوبات قصيرة المدة وقد ذهب غالبية الفقه الجنائي إلى عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص كأغراض للعقوبة، فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تحقيق العامة من إرتكاب الجرائم، وبالتالي لا يؤدي إلى الردع العام كما أن قصر المدة لا يسمح لأجهزة التنفيذ العقابية بتنفيذ برامج إصلاح المحكوم عليهم، وهو ما لا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص.[3]

ثانيا: مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد خلقت عقوبة قصيرة المدة موجة من الانتقادات بسبب آثارها السبية، ما أدى إلى التفكير مليا وبجدية في هجرها والتخلي عنها، خاصة أن مضارها شملت جميع الأصعدة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المجتمع وتتلخص هذه العيوب فيما يلي:

1- قصور العقوبة قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة

تهدف العقوبات الجنائية إلى تحقيق أغراض معينة في الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، إلا أن الفقه الجنائي ينتقد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم تحقيقها هذه الأغراض، فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من ارتكاب الجرائم وبالتالي لا يؤدي إلى تحقيق الردع

---

1 – مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم 18-01)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسيو، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2018-2019، ص 18.

2 – رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 277.

3 محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص182.

العام، كما أن قصر المدة لا يسمح لأجهزة التنفيذ العقابي بتنفيذ برامج إصلاح المحكوم عليهم، ويفقد المحكوم عليهم رهبة العقوبة، وهو ما لا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص، أضف إلى ذلك أن قصر مدة العقوبة لا يؤدي إلى شعور المجني عليه بتحقيق العدالة التي كان يتخيلها.

2- الآثار السلبية للمتهم وأسرته والمجتمع

* المحكوم عليه: إن وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية يترتب عليها سلب حريته، فقد عمله ترك أسرته والصدمات النفسية والاكتئاب والقلق واضطراب النوم، فضلا عن وصمه بوصمة الإدانة، وكذا مخالطة المجرمين كما قد يواجه رد فعل عن قبوله من جانب المجتمع عقب خروجه من السجون، مما يؤدي إلى تفكيره في العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

* أسرة المحكوم عليه والمجتمع: إن إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية يؤثر على أسرته والمجتمع فتتحمل الدولة تكاليف إيداعه في المؤسسات وأسرته توصم بوصمة الإدانة مع فقدانها لعائلها الوحيد وشعورهم بالخزي والعار، الأمر الذي قد يكون دافعا لأفرادها للجوء إلى سبيل الجريمة لتوفير المال،[1] والتفكك الأسري الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل السجن ففي دراسة أجريت على السجون في الأردن عام 2008 اتضح من خلالها 9,2% من عينة الدراسة أكدوا أن أهم الآثار السلبية التي تترتب على تنفيذ العقوبة هو تفكك الأسرة.

وفي دراسة أجريت في مصر عن الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1997 تبين من خلالها أن 31% من أفراد العينة قد تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة، أما في كاليفورنيا تبين دراسة عينة ممن أفرج عليهم أن 10% فقدوا مكان إقامتهم وأن 30% من حجم العينة قد فقدوا وظيفتهم.[2]

الفرع الثالث: أزمة السجون

واجه نظام العدالة الجنائية العديد من الصعوبات وخاصة في السجون بسبب زيادة أعداد المحكوم عليهم وازدحام السجون، فضلا عن بيئة السجن الفاسدة التي لا تمكن المؤسسة من تنفيذ البرامج الإصلاحية وبالتالي فشل إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وثم عودتهم لارتكاب الجرائم.

---

1 – بلمشري زينب، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 18.

2 – فارح عصام، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21 جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 150.

أولا: اكتظاظ السجون

تعرف ظاهرة اكتظاظ السجون على أنها تجاوز عدد السجناء الطاقة الايوائية الحقيقية في المؤسسة العقابية المخصصة لاستقبالهم، ومن أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة المحبوسين داخل هذه المؤسسات، وهي ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب السجون في العالم، فمن المعلوم أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي والاصلاحي نتيجة عدة أسباب هي:[1]

أ- إزدياد عدد السجناء: تشير البيانات الإحصائية إلى زيادة في تعداد السجناء حيث بلغت مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية 3,8%، ففي فرنسا بلغ عدد المحكوم عليهم بسجنهم 5268 في أول يناير 1996، وكانت الأماكن لا تتجاوز 4736 مكانا، وفي الشرق الأوسط تعد السعودية الأولى من حيث عدد النزلاء ب 44000 سجين تليها العراق بأكثر من 28000 سجين أما الجزائر فتضم 128 مؤسسة عقابية من بينها 31 قديمة بنيت قبل 1900 و29 بنيت ما بين 1900 و1962.

ب- عدم كفاية الأماكن: إن مرافق السجون في العديد من المرافق العالم لا تكفي استيعاب أعداد السجناء، وكذا نقص الاستثمار فيها وتجديدها والتأخر في بناء مرافق جديدة أدى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية المخالف لمعايير الأمم المتحدة والدولية التي تقضي بالمعاملة باحترام جميع السجناء.[2]

جـ- إسراف القضاة في الحكم بعقوبات السالبة للحرية: حيث لازال الاقتناع سائدا لدى القضاة في عدد غير قليل من دول العالم بفعالية العقوبات السالبة للحرية، وهي ما يتضح من مقارنة إجمالي تعداد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية بإجمالي الأحكام القضائية الصادرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وخلال عام 1996 بلغت النسبة المئوية لإجمالي الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية 69,7% من إجمالي الأحكام القضائية الصادرة خلال العام.

د- إسراف التشريعات في العديد من الدول في النص على عقوبات سالبة للحرية كجزاء لاقتراف السلوكيات المجرمة المنصوص عليها: فلازالت السياسات التشريعية في العديد من الدول تميل لعقاب من

---

1 - سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 175.

2 - بلمشري زينب، مرجع سابق، ص 19-20.

يقترف سلوكا مجرما بعقوبات سالبة للحرية، على الرغم من إدراك المسؤولين عن وضع تلك السياسات، للآثار السلبية المتعددة لتلك العقوبات.[1]

ثانيا: زيادة نسب العود في أوساط المسجونين

أشارت الدراسات إلى وجود علاقة بين العود، والذي يقصد به تكرار الجريمة، وبين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، إذ أشارت هذه الدراسات إلى ارتفاع نسب العود إلى الجريمة في أوساط المحكوم عليهم الذين نفذوا عقوبات سالبة للحرية في السجون نظرا لما يترتب على هذا الوضع من مخالطة المجرمين المبتدئين للمجرمين المحترفين، وهو ما أدى البعض للقول أن الوقاية من ظاهرة العودة تكون بالبعد عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية.[2]

وقد أثبتت المراقبة الالكترونية نجاحها في العديد من الدول، كالتجربة الفرنسية لهذا النظام خلال 03 سنوات الأولى لبدء العمل بالمراقبة الالكترونية في أكتوبر 2000 على 04 مواقع بحوالي 100 سجين في كل موقع طبقت عليهم وانتهت بنجاح ولم تسجل أي حالة عودة بعد التنفيذ، وفي 2002 صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولم تسجل خلال هذه الحالات إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع و4 محاولات هروب.[3]

ثالثا: ارتفاع نفقات السجون

لقد أشار جانب من الفقه الفرنسي إلى اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية من شأنه الحد من النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة، كما أشارت عدة تقارير ودراسات فرنسية إلى أن التوسع في تطبيق المراقبة الإلكترونية يمكن أن يساعد في توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون، حيث تقدر التكلفة اليومية لإيداع محكوم عليه داخل السجن.[4]

---

1 – أيمن رمضاني الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 41.

2 – رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 283.

3 – صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص 151.

4 – بلمشري زينب، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حل بديل للعقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وهي جوهر ما توصل به التطور التكنولوجي في السياسة العقابية الحديثة،[1] وقبل كل هذا لابد أن نشير أنه رغم حداثة هذه الوسيلة نجد أنها انتشرت بشكل رهيب وسريع في معظم دول العالم في ظل المسار التصاعدي إلى إصلاح السياسات العقابية عالميا، وهو نفس الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري،[2] ونجد أن هذا النظام واجه وتعرف على عدة تسميات ومصطلحات في الفقه الجنائي ومختلف التشريعات التي تأخذك جميعا لمصطلح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ومن بين المصطلحات الشائعة: الوضع تحت الرقابة الإلكترونية[3] (Surveillance électronique placement sous) أو (Électronic monitoring) وكذلك السوار الإلكتروني (Bracelet électronique) وأيضا الحبس المنزلي (Home Arrets) والإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية (L'assignation a domicile sous surveillance électronique).

المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف شامل يخص التعريف الفقهي والقانوني والقضائي لهذا النظام وذلك في فرعه الأول وخصائص هذا النظام في الفرع الثاني وصوره في الفرع الثالث.

---

1 – هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017–2018، ص 47.

2 – تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، 2018–2019، ص 8.

3 – رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 284.

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

للحصول على تعريف مفصل وواضح لهذا النظام نتيجة حداثته كحل لتنفيذ طرق بديلة للعقوبات السالبة للحرية يتطلب منا تسليط الضوء على تعريفها الفقهي والقانوني والقضائي.

أولا: التعريف الفقهي

رغم حداثته إلا أننا نجد أن الفقهاء لم يتوانوا في الاجتهاد للحصول على تعريف فقهي لهذا النظام.

حيث نجد أن الدكتور " بيار لوندرفيل Pierre Landreville "، عرفها تحت الإقامة الجبرية فضلا عن الإعتقال وسلب حريته.[1]

ونجد أيضا أنه عرفها " بيار كوفرا Pierre Couvret " على أنها استخدام وسائل إلكترونية لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان المتفق عليهما الأخيرة والسلطة القضائية الآمرة.[2]

وقد قام المركز العربي للبحوث الالكترونية أيضا في القرارات رقم 852 على أنه: وسيلة إلكترونية يمكن أن تتمثل في جهاز السوار الإلكتروني يثبت في معصم المحكوم أو كاحله بديلا عن العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة.[3]

---

1 - Pierre Landreville “la surveillance électronique des délinquants: un marché en expansion” Déviance et société, 1999, n°1, p 105-121.

2 - Article 132-26-2: “le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s’absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l’application des peine en dehors des périodes fixée par celui-ci les périodes fixés en tant compte: de l’exercice d’une activité professionnelle pour le condamné du fait qu’il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale, De sa participation à la vie de la famille, de la prescription d’un traitement médicale, le placement sous surveillance électronique emporte également pour le condamné l’obligation de répondre aux convocation de toute autorité publique désignée par le juge de l’application des peine”.

3 - عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص 145.

وعرفها الدكتور رامي متولي القاضي: على أنها أحد الحلول البديلة التي تحقق الرضا للعقوبات السالبة للحرية لمرتكبها والجهة القضائية الآمرة من خلال استخدام تقنيات حديثة وإخضاع المحكوم إلى التزامات معينة، في حالة الإخلال بها يوجه للعقوبات السالبة للحرية.[1]

وعرفته أيضا الأستاذة نيرمين شراب: على أنه ترك المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية حرا طليقا مع إخضاعه للشروط والتزامات وفرض عليه مراقبة إلكترونية بوسائل حديثة يقرها القانون كالسوار الإلكتروني مثلا.[2]

ثانيا: التعريف القانوني

أقرت العديد من الجهات الدولية ومختلف التشريعات القانونية هذا النظام الحديث وتبنته بطريقة مباشرة وخاصة أن آليات تنفيذه عرفت تنوع كبير جدا، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية.[3] تهتم بصورة أساسية بتوضيح طرق وكيفيات تطبيق هذا النظام الحديث وإجراءاته وشروطه دون تقديم تعريف محدد له.

وعليه نستعرض بعض التعريفات التي يمكن أخذها من التشريع الفرنسي ثم تعريف المشرع الجزائري الذي أخذ بهذا النظام كبديل للحبس الإحتياطي بموجب القانون 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وكنظام تكييف للعقوبة في باب تكييف العقوبات بموجب القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المشرع الفرنسي: يمكن استخلاص تعريف هذا الأخير للوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المواد (132-26 – 1 و2 و3) من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون رقم 97 و115 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم في المواد ممن (793-7 – 723-13-1) من قانون الإجراءات الجزائية.

بأنه عبارة على فرض شروط والتزامات على المحكوم عليه بعدم مغادرة محل إقامته أو أي مكان آخر محدد من قبل الجهة القضائية الآمرة خارج الأوقات المحددة من قبل هذه الأخيرة أيضا ويتم التحقق من

---

1 – رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 284.

2 – مسروق مليكة، مرجع سابق، ص 31.

3 – تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 13.

مدى التزامه وتطبيقها إلكترونيا ويرد تحديد الأماكن في محتوى الحكم أو الأمر أو القرار بناء على اعتبارات قانونية على أساس مهني أو من خلال الدراسة الجامعية أو تكوين مهني أو نشاط مهني على الدمج الاجتماعي.

المشرع الجزائري: بالرجوع إلى المادة 130 مكرر من القانون 01/18 الفصل الرابع من الباب السادس بعنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " نجد أن المشرع الجزائري عرفه في نص المادة 150 مكرر: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو الجزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حصر الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 بسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن القاضي تطبيق العقوبات.[1]

ومن هنا يمكن القول أن تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه عقوبته بشكل كلي أو جزئي خارج المؤسسة العقابية وذلك في المكان والزمان الذي تحدده السلطة القضائية الآمرة إلى جانب مراقبته بواسطة السوار الإلكتروني المربوطة في معصمه أو كاحله طيلة فترة عقوبته المحددة.

ويمكننا أن نستخلص من كل هذا أن المشرع الجزائري أوجد نظام جديد بديلا بالعقوبات السالبة للحرية حيث يتم تسميتها بالعقوبات البديلة التي تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم في عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أي خارج السجن.

وقد نصت المادة 05 مكرر 7 من القانون 24-06 في فقرتها الأخيرة على تعريف المراقبة الإلكترونية حيث نصت على: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سواء سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه".

ثالثا: التعريف القضائي

نجد أن الأنظمة القضائية لم تعطي اهتمام كافي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظرا لحداثته حيث أنه نجد أن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بالأنظمة القضائية هو الوحيد الذي تطرق

1 – مسروق مليكة، مرجع سابق، ص 32.

لتعريفه عن طريق وضع معاجم قانونية خاصة لشرح مصطلحات القضائية عبر مختلف محاكمها المتواجدة بمختلف ولاياتها.

***محاكم الولايات المتحدة الأمريكية كغيرها من التشريعات الدولية**

نجد أنه لم يتم تعريف هذا النظام بشكل واضح وصريح ومباشر في الأنظمة العقابية في مختلف الولايات الأمريكية.[1]

أ- تعريف قسم القضاء الأحداث في ولاية فرجينيا

حيث عرفه هذا الأخير على أنه استعمال جهاز إلكتروني على المحكوم عليه أو المفرج عنه بشروط من أجل تتبعه ومعرفة موقعه ونشاطاته حسب ما هو مسطر له.

ب- تعريف المحكمة العليا بكاليفورنيا

عرفته المحكمة العليا بكاليفورنيا على أنه استخدام جهاز إلكتروني كحل بديل من وضع المحكوم عليه في السجن من خلال مراقبة نشاطاته ومكانه في المجتمع.

ج- تعريف النظام القضائي الموحد بولاية بنسلفانيا

حيث عرفه هذا الأخير على أنه نوع من أنواع الأحكام البديلة أو إجراء من الإجراءات التوقيف يلزم فيها الشخص المحكوم عليه بتوقيف أو ارتداء جهاز إلكتروني يبين مكان وزمان وجوده نتيجة لارتكابه خطأ أو انتهاكه للقانون، وعادة ما يستخدم للإقامة الجبرية بالمنزل.

***مجلس التعاون للإدارات العقابية (اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام بالإتحاد الأوروبي)**

ويعتبر هذا المجلس من أهم أجهزة الاتحاد الأوروبي وأنشطتها من أهم مهامه التنسيق والتحقيق التعاون بين الإدارات العقابية لدول الاتحاد الأوروبي وقد عرف في التقرير الذي قام موظفي هذا المجلس بتحريره (ميك نيليس ودومينيك لهنر Mike Nellis and Dominik Lehner) المراقبة الإلكترونية هي عبارة عن تسيير لمختلف وسائل المراقبة التي تبين موقع المحكوم عليه وسلوكه والإجراءات المأمور بها من القضاء الجنائي وعادة تشمل جهاز يحمله الشخص يرسل إشارات إلى الجهة المكلفة بالمراقبة.[2]

---

1 - Https://definedterm.com/electronic-lonitoring, consulté le 18/2/2024, a 18:32.

2 - تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثاني: خصائص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من خلال ما تطرقنا له سابقا حول هذا النظام في تعريفه الفقهي والقانوني والقضائي نستخلص مجموعة من السمات والخصائص على النحو التالي.

أولا: ذو طابع فني تقني

وهي أهم خاصية التي تجعل هذا النظام مميزا من خلال استغلال التطور التكنولوجي والاستفادة من هذه الأدوات الحديثة والاعتماد عليها في عملية المراقبة على سبيل المثال: السوار الإلكتروني الموضوع على المعصم أو الكاحل يتم من خلاله الإرسال واستقبال الإشارات إلى جانب جهاز كومبيوتر لمتابعة ومعالجة المعطيات.[1]

ثانيا: طابع مقيد للحرية

فالمراقبة الإلكترونية هي أحد إجراءات وتدابير تقييد حرية الشخص المحكوم عليه أو هي حل بديل لتجنب العقوبات السالبة للحرية من خلال مراقبة المحكوم عليه وفرض عليه التزامات وشروط تخص المكان والزمان من متابعته من قبل الأجهزة العقابية فبهذه الطريقة هي فعلا تتميز بطابع المقيد للحرية لأنها تتسم بصفة التحديد من حيث المكان والزمان.[2]

ثالثا: طابع قضائي

حيث يجب أن يكون هذا النظام صادر من قبل السلطة القضائية الآمرة المتمثلة في القضاء المكلف بمراقبة تنفيذ العقوبة عن طريق الوسائل الحديثة المطروحة حيث أنه لا يمكن تنفيذ هذا النظام دون صدور الحكم قضائي.[3]

---

1 – خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18، مذكرة ماستر، قانون خاص (قانون أعمال)، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018–2019، الجزائر، ص 13.

2 – رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 286.

3 – خالد سعدو، حسام مسيود، مرجع سابق، ص 13.

رابعا: طابع رضائي

حيث لا يمكن تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه إلا بعد موافقته أو عن طريق طلبه هو نفسه أما في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصرا فيكون ولي أمره هو المعني بالموافقة أولا إلى جانب هذا الأخير موافقة أشخاص معينين كأفراد الأسرة أو صاحب المكان المراد أن يقطن فيه المحكوم عليه.[1]

خامسا: طابع مؤقت

أي أنه ذو مدة محددة حيث بانتهاء مدة العقوبة تنتهي مدة تطبيق هذا النظام من هنا نستخلص أنه ذو طابع مؤقت.[2]

الفرع الثالث: صور المراقبة الإلكترونية

لقد تناولت معظم التشريعات الدولية المقارنة ثلاث صور لهذا النظام الحديث وسنتطرق إلى هذه الصور الثلاث إلى جانب الصورة التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 01/18 وكذلك الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الصورة الأولى: المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتكييف العقوبة

الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية هو حل أو إجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة والتي يمكن إعادة تكييفها عن طريق شروط معينة لتكييف العقوبات السالبة للحرية وترجع سلطة الإقرار بها لقاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم القضائي.

الصورة الثانية: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة في حد ذاتها

من خلال المادة 3 من القانون 06/24 " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية" العقابية ". ونجد من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري

---

1 – مسروق مليكة، مرجع سابق، ص 33.

2 – خالد سعدو، حسام مسيود، مرجع سابق، ص 14.

حث على اتخاذ إجراء هذا النظام الحديث كعقوبة في حد ذاتها دون اللجوء إلى إدخال المحكوم عليه السجن.[1]

الصورة الثالثة: أداة ضامنة لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية

يرجع اختصاص الرقابة القضائية لقاضي التحقيق بديلا عن الحبس المؤقت حيث يكون هذا قبل صدور الحكم، حيث يمكن اتخاذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمانا لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية على أكمل وجه وضمان مثول المتهم أمام القضاء يخص هذا الإجراء الأشخاص محل المتابعة ولم يصدر في حقهم الحكم بعد حيث أنه هذا الإجراء كفيل للشخص محل المتابعة بدل من التوقيع مرة أو مرتين في الأسبوع والتنقل إلى المحاكم أي يمكنه ممارسة حياته اليومية بشكل عادي.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصوصيتها

نجد أن هذا النظام حديثا ودخيلا جديدا على مختلف التشريعات الدولية مما نتج عدة آراء فقهية حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، حيث اختلف الفقه ما بين اتجاهين، اتجاه يرى هذا النظام عبارة عن عقوبة جنائية أما الاتجاه الثاني يرى أن المراقبة الإلكترونية هي عبارة عن إجراء احترازي ليس له صفة الجزاء.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تناولنا في هذا الفرع آراء الفقهاء في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية منهم من يرى أنها عقوبة جنائية ومنهم من يرى أنه نظام احترازي.

الرأي الأول: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

يرى أنصار هذا الجانب أن المراقبة الإلكترونية هي عبارة عن عقوبة جنائية مطلقة فهي مقيدة لحرية المحكوم عليه حاملة معها الإكراه وإعادة التأهيل.

الرأي الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية نظام احترازي

---

1 – القانون رقم 24–06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 المواق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادر 30 أبريل 2024.

2 – خالد سعدو، حسام مسيود، مرجع سابق، ص 15.

يرى أنصار هذا الجانب أن المراقبة الإلكترونية هي نظام إصلاحي أي منع العودة للجريمة وإعادة دمجه مع المجتمع للحد من انحرافات وتحقيق الأمن العام، ويترتب عن هذا أن هذا الخضوع للنظام بعدم التحرك من مكان إقامته إلا في الاستثناءات التي تقرها السلطة القضائية الآمرة.

أما الرأي الأول وباعتباره لهذا النظام عبارة عن عقوبة جنائية ذلك لما يميزه بميزة الإيلام، الإكراه الردع،[1] فنجد المشرع الفرنسي صنف هذا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة كشبه عقوبة اصلية يتم تطبيقها من قبل قاضي تطبيق العقوبات وهي تخص العقوبات قصيرة المد فقط حسب المواد 132-26-01 إلى 132-26-3 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي.

أما الرأي الثاني بالاستثناء للتشريع الفرنسي من خلال نصوص قانون معالجة قانون مكافحة العود الجنائي رقم (2005-1549) المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الذي أقر فيه أن المراقبة الإلكترونية هي وسيلة من بين الوسائل المتابعة القضائية التي تفرض على المحكوم عليه بعد انتهاء العقوبة السالبة

للحرية ويمكن اعتبارها أيضا تدبير تكميلي للإفراج المشروط هدفه عدم العودة للجريمة والحد منها حسب المواد (131-36-09) و(131-36-10).[2]

وإلى جانب هذا ظهر رأي ثالث كأداة ربط حيث أنه يجمع الاتجاهين السابقين أي أنه يقوم بعملية التوافق بين الرأي الذي يعتبر أنه عقوبة جنائية أصلية والرأي الذي يعتبره تدبيرا أمنيا احترازيا ويرى أنصار

---

1 - مسروق مليكة، مرجع سابق، ص 35.

2 - النص الأصلي للمادة 131-36-9 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي:

Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sureté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux disposition de la présente - sous section.

النص الأصلي للمادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي:

Le placement sous surveillance électronique mobile, ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamné à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou lorsque la personne a été condamnée par un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dans une expertise médicale à constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive du jour ou la privation de liberté prend fin.

هذا الرأي أن المراقبة الإلكترونية تستند بالنظر إلى المرحلة الإجرائية كمعيار شكلي فإن طبقت هذه المراقبة قبل صدور الحكم أي في مرحلة التحقيق أو مختلف الإجراءات فإنها تعتبر تدبيرا احترازيا، أما إذا كانت بعد صدور الحكم فهي ذات طبيعة عقابية ومن هنا نستخلص حسب هذا الرأي الثالث أن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مزدوجة.[1]

بعد قراءتنا للآراء السابقة نجد أن الرأي الثالث هو الذي نتفق معه الذي يعتبر أن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مزدوجة خاصة عند الرجوع إلى التشريع الفرنسي حيث أن هذا الأخير إعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في جميع مراحل الدعوى العمومية بداية من التحقيق إلى غاية التنفيذ العقابي كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.[2]

الفرع الثاني: خصوصية المراقبة الإلكترونية عن بعض العقوبات المشابهة لها

قد اعتمد المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني بموجب القانون 01/18 في مرحلة ما بعد إصدار الحكم (مرحلة التنفيذ العقابي) كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية حيث أن السوار الإلكتروني يسترك في الوظائف نفسها مع الوسائل البديلة الأخرى ولهذا يجب توضيح خصوصية هذا النظام الذي تميزه عن بقية الأنظمة الشبيهة على سبيل المثال الإفراج المشروط ونظام العمل لصالح العام والمراقبة الإلكترونية قبل إصدار الحكم ووقف تنفيذ العقوبة.

أولا: المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط

يمكن تعريف مصطلح الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه بعد توفر شروط الواردة بالقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون قبل انتهاء مدة العقوبة ونجد الرابط المشترك بين هذين النظامين أن كل منهما يتميز بخاصية بديل العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ومباشرة حياتهم من جديد والعودة للأجواء الاجتماعية والاسرية.

---

1 – أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 13.

2 – خالد سعدو، حسام مسيود، مرجع سابق، ص 17.

ولهذان النظامان أوجه اختلاف حيث أن شرط الرضاء يتوفر في نظام المراقبة الإلكترونية، أما بالنسبة للإفراج المشروط فإن هذا النظام يعتبر منحة أو مكافأة نظير حسن سيرة وسلوك المحبوس.[1]

أما بالنسبة لأوجه التشابه بينهما نجد أن كليهما تدبير احترازي حيث نجد في فرنسا أنه الوضع تحت الرقابة الإلكترونية هو تكملة للإفراج المشروط.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للمنفعة العامة (Le travail d'intéret géneral)

يقصد بمصطلح العمل للمنفعة العامة هو أداء عمل أو خدمة دون أجر وتكون بإرادة المحكوم عليه ويكون هذا العمل لصالح الدولة.[2]

كإجراء بديل للسجن حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ به في القانون 01/09 تحت عنوان العمل للنفع العام.

وتكمن أوجه التشابه بين الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للمنفعة العامة في أمرين حيث نجد في الأول أن هدفهما إعادة ادماج المحكوم عليه اجتماعيا والتخلص من السلوكات الإجرامية والدوافع لارتكاب الجريمة هو تمكن من جعل المحكوم عليه يتجنب الآثار السلبية الناتجة عن اختلاطه بالمجرمين، أما الأمر الثاني يعتبر الرضا فيه شرطا لا يمكن التنازل عنه.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف في التشريع الجزائري كون أن نظام المراقبة الإلكترونية نظام حديث ويتم تنفيذه بوسائل تكنولوجية حديثة عكس العمل للمنفعة العامة، ونجد أيضا أن عقوبة الوضع تحت الرقابة الإلكترونية تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بمدة لا تتجاوز 5 سنوات وفقا للقانون 24-06 أما عقوبة العمل للصالح العام فتطبق على المحكوم عليهم بمدة لا تتجاوز سنة.[3]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وإيقاف التنفيذ (Sursis)

---

1 – كباسي عبد الله ووداد وڤيد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017، الجزائر، ص 48.

2 – كباسي عبد الله، مرجع سابق، ص 49.

3 – المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 39.

لم يتم إيجاد تعريف صريح تشريعي لنظام إيقاف التنفيذ إلا ان الفقه قام بتقديم تعاريف مختلفة عنه لها نفس المضمون حيث نجد أن الفقه عرف وقف التنفيذ بأنه اجراء بمقتضاه يتم تعليق تنفيذ العقوبة وفقا لما يحدده القانون ويطلق عليها فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن المحكوم عليه لن يقوم بأي جريمة أخرى مستقبلا وتطرق المشرع الجزائري في مواده من 592 الى 595 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.[1]

حيث نجد المستفيد من هذا النظام الشخص المحكوم عليه لأول مرة إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة وهو أبرز ما يختلف فيه النظاميين، أما بالنسبة للنقاط التشابه أن كلى النظامين يسعى إلى إنقاض المحكوم عليه من الآثار السلبية والمساوئ الناتجة عن وضعه في السجن عليه وعلى اسرته.[2]

رابعا: المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ و مرحلة التحقيق الابتدائي

لقد تم العمل بنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في التشريع الجزائري كعقوبة بديلة للحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وإجراء يلزم المتهم بتدابير الرقابة القضائية بموجب الأمر رقم 02/15.[3]

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أهم بذور التقدم التكنولوجي في هذا المجال وأهمية دوره في السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة حيث نجد أن النظاميين يسعان إلى نفس الهدف وهو تجنيب المتهم عن أضرار ومساوئ الحبس داخل المؤسسات العقابية نتيجة لاعتبارهما نظامان بديلان حبس تنفيذ العقوبة إضافة الى ذلك استعمال نفس الوسائل التي تتطلبها في التنفيذ أهمها السوار الإلكتروني، ونجد ان نقاط اختلاف بين هذا النظام ومرحلة التحقيق الابتدائي في مرحلة التنفيذ من ناحية

---

1 – شروط وقف التنفيذ:

- بالنسبة للمحكوم عليه: لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة.
- بالنسبة للعقوبة: أن تكون العقوبة الأصلية حبس أو غرامة، ولم يحدد مدة الحبس ولا قيمة الغرامة، وبالتالي إبعاد الحبس المؤقت والمؤبد والإعدام، كما أنه لا يمتد إلى التعويضات المدنية ومصاريف الدعوى، والعقوبات التبعية.
- بالنسبة للجريمة: في كل مواد الجنح والمخالفات، يجوز في الجنايات إذا كانت العقوبة ليست جنحية بعد ظروف التخفيف.

أنظر المواد من 592 إلى 595 من الأمر رقم 66–155، المرجع السابق، أنظر كذلك أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 347.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 38.

3 – الأمر رقم 02/15، مرجع سابق.

الجهة المختصة بإصداره او ما يتعلق بالأساس القانوني التي يستند إليه كل منهما، ويختلفان أيضا في الجهة الصادرة والمتكفلة بمراقبته فنجد في نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم إصداره من طرف قاضي التحقيق وتتكفل الضبطية القضائية بمهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الإلكتروني، أما في مرحلة التنفيذ فيقوم بإصداره قاضي تطبيق العقوبات وتتم مراقبة تنفيذه من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

1 – مسروق مليكة، مرجع سابق، ص41.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية هو حديث النشأة خاصة بالنسبة للتشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى.

حيث نجد أن المشرع الجزائري تطرق لها ونظمها بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01 حيث نجد بالاعتماد على هذا النظام يمكن السماح للمحكوم عليه بالبقاء مع أسرته وفي بيته وخاصة في المحيط الاجتماعي المناسب والابتعاد على بيئة المجرمين والاختلاط بهما مع البقاء على محدودية تحركاته، ونجد أن المراقبة تكون عبر جهاز السوار الإلكتروني المتحكم عن بعد يثبت بمعصم اليد أو الرجل وقد تم توضيح أن هذا النظام يمتاز بخصوصيات تميزه عن باقي البدائل للعقوبة السالبة للحرية التي اعتمدها المشرع الجزائري من قبل، فهذا النظام يتطلب أجهزة تكنولوجية والكترونية متطورة أما بالنسبة لأهم ميزة وهي التمتع بالخاصية الرضائية أي رضا المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة للسجن.

ونجد أيضا أن هذا النظام ليس بديل للعقوبة السالبة للحرية فقط بل يمكن اعتمادها في مرحلة المتابعة كبديل للسجن الاحتياطي وهذا ما اعتمده أيضا المشرع الجزائري.

وأخيرا تطلب بوضع أهم النقاط التي تميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتميزه عن كل من نظام العمل للنفع العام، الإفراج المشروط، ووقف التنفيذ، من حيث الطبيعة والأثر.

هذا فيما يخص الإطار المفاهيمي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ونظرا لأهمية الموضوع وضع حد للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما ينجر عنها من مساوئ على جميع الأصعدة، ثم تخصيص الفصل الثاني لدراسات النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الثاني:

آليات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تناولنا في الفصل الأول ماهية النظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال وضع تعاريف قانونية وفقهية إلى جانب نشأته ومراحل تطوره والتطرق الى خصائصه وصوره ومبررات الأخذ بهذا النظام تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي شهده مجال العدالة، حيث أصبح من الضروري الأخذ بهذا النظام في مختلف تشريعات الدول تماشيا مع حداثة السياسة العقابية، حيث نجد نظام المراقبة الإلكترونية وآلياته من أحدث وأنسب الطرق البديلة للعقوبات السالبة للحرية في العصر المعاصر. ولهذا سندرس الجانب التطبيقي لهذا النظام في هذا الفصل في ظل القانون 18-01،[1] وتماشيا مع فلسفة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري في سياسته العقابية المنتهجة المنصوص عليها في المادة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث نجد أن المشرع أقر تدابير وآليات تسعى إلى ترسيخ هذا الاتجاه لعدم إبعاد المتهمين أو المحبوسين بل إدماجهم في المجتمع بغية إصلاحهم وبما ان هذا النظام من بين هذه الأنظمة المنصوص عليها فإن تطبيقه مبني على مبدأ الشرعية وهو ما أقره المشرع في القانون 18-01 المتعلق بتعديل قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يقر فيه شروط وكيفيات الاستفادة من هذا النظام وسنحاول في هذا الفصل تناولنا آليات تنفيذ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، في التشريع الجزائري من حيث الشروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المبحث الأول)، ومتابعة وتقييم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المبحث الثاني).[2]

1 – خالد سعدو، حسام مسيود، مرجع سابق، ص 38.

2 – تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 40.

المبحث الأول: شروط واجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتنوع الشروط والاجراءات الواجب توفرها لتنفيذ نظام الوضع تحت المرابة الالكترونية وفق ما تنص عليه مختلف التشريعات المتعلقة بإصلاح المجرم ويجري تبيينها كالآتي:

المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1]

حتى نتحصل على نظام مراقبة إلكترونية فعالا، وضع القانون والفقه كلهما مجموعة من الشروط أو المتطلبات الفنية العامة وتتمثل في شروط قانونية متعلقة بالمحكوم عليه والعقوبة الى جانب الشروط المادية والفنية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لكي ينفذ هذا النظام من المراقبة الإلكترونية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط خاصة بالمحكوم عليه وان تنفذ بشكل يراعي كرامة الشخص وحياته الاجتماعية وخصوصيته وبهذا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام بدل السجن فنجد هذه الشروط كما يلي:

وفق الأحكام المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18 إن تنفيذ هذا النظام في الحالات العادية يتعلق بالبالغين إلا انه نجد المشرع اشترط أن يكون معظم المحكومين عليهم بهذا النظام في الحدث أن يتراوح عمره ما بين 13و18 سنة، إلى جانب موافقة ممثله القانوني وتكون هذه الموافقة عن طريق تصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات وكذلك الامر بالنسبة للبالغين حسب المنشور الوزاري رقم 6189/2018،[2] ونجد أن شرط الرضا الخاص بالمحكوم عليه شرط أساسي من أجل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

1- الشروط المنصوص عليها في القانون 24-06 والمتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالإلتزامات المترتبة عليه،
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا،
- أذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

2 - منشور رقم 2018/6189، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018، صادر عن وزارة العدل إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" ومديري المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، يتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، غير متاح للاطلاع العام، أو على شبكة الأنترنت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2020 بمكتبة مجلس قضاء قالمة، الجزائر، أنظر أيضا: فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 507.

وذلك دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها، وبخصوص هذا الموضوع نجد أن المشرع الجزائري لم يكن متشددا في تحديد المدة التي تسمح بالاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي قدرها بـ: 3 سنوات أما المشرع الفرنسي فنجده قد حددها بسنة واحدة.

يجب أن يكون مقر إقامة المحكوم عليه ثابت حيث نجد أن هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه الذي ليس له مقر إقامة ثابت وفق المادة 150 مكرر من القانون 01/18.

ومن بين الشروط البارزة والمأخوذة بعين الاعتبار أن لا يكون حمل السوار الإلكتروني مضر او يشكل خطر على صحة المحكوم عليه، ولهذا يشترط أن يكون ملفه الخاص مرفوقا بملف طبي حول حالة صحته، حيث يلزم على قاضي تطبيق العقوبات ان يتحقق بإرادته أو بطلب من المحكوم عليه أن تكون هذه العقوبة البديلة لا تضر بصحة المعني، ويثبت هذا بشهادة طبية تتضمن الحالة الصحية السليمة للشخص التي تؤهله لوضع السوار الإلكتروني، ووجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه متابعته لعلاج طبي ممارسة نشاطه المهني بصفة عادية أو دراسته، والهدف من كل هذا هو الوصول إلى نقطة توافق بين هذا النظام البديل والحالة الشخصية للمحكوم عليه والتأكد من توفر جميع الوسائل والمؤهلات لحصول المحكوم عليه لهذا النظام لبديل على العيش في بيئة ملائمة.[1]

موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني في حالة ما إذا كان قاصرا شرطا أساسيا لتنفيذ العقوبة البديلة للسجن.

إتمام المحكوم عليه تسديد جميع مبالغ الغرامات المحكوم بها الى جانب المصاريف القضائية التي اقرها المنشور الوزاري سابق الذكر، أي لا يكفي فقط دفع الغرامة المحكوم بها بل يشترط عليه دفع الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التعويضات المحكوم بها للضحية وهذا يمس بحقوق هذا الأخير.

إن إجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية لا يمس الرجال فقط بل يشمل حتى النساء بالإضافة إلى ذلك تتم مراقبة تنفيذ هذا الإجراء من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات ونجد تفاصيل هذا الشرط مذكورة في المادة 150 مكرر فقرة 1 السابق الذكر.

1 – راضية مشري، دكتورة منى مقلاتي، مرجع سابق، ص 417.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم بها

لقد أقر المشرع الجزائري وفق المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01/18 مجموعة من الشروط أهمها يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهذا يدل على انه للاستفادة من هذ النظام ان يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبهذا نجد أن من حكم عليه بغرامة مالية او أي حكم آخر غير سالب للحرية غير معنى بهذا النظام إلا في حالة عدم تسديده للغرامة فقد يؤدي ذلك بالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيصبح له الحق بتطبيق هذا النظام.

نجد أيضا أن يستحيل تطبيق هذا النظام باعتباره بديلا عن العقوبات الأخرى كالعمل للصالح العام او وقف التنفيذ أما بالنسبة لمدة العقوبة وبالرجوع نص المادة 150 مكرر 1 ان تكون المدة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات أو العقوبة المتبقية لا تتجاوز تلك المدة، ومنه يعني هذا النظام يطبق على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة (اقل من 3 سنوات) وان يطبق على من دخل السجن أكثر من تلك المدة بشرط ان تكون العقوبة المتبقية أقل من 3 سنوات وبذلك يمكن القول أن هذا الإجراء طريقة بديلة للعقوبات السالبة للحرية خارج السجن وأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من هذا النظام.[1]

الفرع الثالث: الشروط المادية والفنية

تضمن المشرع الجزائري في نفس القانون مجموعة من الشروط المادية والفنية.

أولا: الشروط المادية لتنفيذ المراقبة لإلكترونية

بالنظر إلى نص المادة 150 مكرر 3 نجد أن المشرع تطرق لشرط واحد يتعلق بالشروط المادية نذكر منه أنه يجب توفر المعني على مقر سكن أو إقامة ثابت فعند توفر هذا الشرط ففي هذه الحالة يستطيع المحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام فيصح هنا أن شرط توفر المعني على مقر سكن أو إقامة ثابت ضروري جدا سواء كان خاص به أو قد يكون مؤجر ففي هذه الحالة الأخيرة يشترط موافقة مالكه الحقيقي.[2]

---

1 – مديحة بن زكري بن علو و نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 12، يونيو 2019، ص 386-389.

2 – المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01، مرجع سابق.

ثانيا: الشروط الفنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية

أما بالنسبة للشروط الفنية فنجد أن هذا النظام يعتمد في طريقة تنفيذه على مجموعة من الشروط والوسائل الفنية على سبيل المثال أن يتم تثبيت السوار الإلكتروني أسفل الساق المحكوم عليه أو على معصمه فيبدا السوار عمله ويكون ذلك عن طريق إرسال إشارات إلكترونية بمسافات زمنية محددة كل 30 ثانية مثلا على مستوى المكان المحدد قانونا للمراقبة يتم إرسال تلك الإشارات إلى جهاز استقبال خاص يمكن من معرفة مكان المحكوم عليه في المجال الجغرافي المحدد للمراقبة، وفي حالة قيام المحكوم عليه بتحطيم السوار او ازالته أو في حالة مكان المحدد قانونا فإنه يتم إرسال إشارات إلكترونية تحذيرية إلكترونية على جهاز الإستقبال.[1]

يشرف على عملية مراقبة جهاز مركزي تابع للمؤسسة العقابية حيث يقوم باستقبال الإشارات الإلكترونية الواردة ومعرفة طبيعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وأحيانا الاتصال بالمحكوم عليهم وتحذيرهم من سلوكاتهم وإخطار الجهات المختصة بذلك، ويتم فتح أو غلق السوار بواسطة جهاز إلكتروني المتواجد بيد الجهات القائمة بهذا الدور قانونا (وضع السوار أو إزالته) بطريقة تلقائية.

فمن جهة أخرى نجد أن معظم الدول تواجه تختلف في نظام المراقبة الإلكترونية من حيث تنفيذه فمنها من يعهد بها إلى المؤسسة العقابية وهو ما نجده معمول به في فرنسا.

ونجد أيضا من يوكل هذه المهمة إلى جهات خاصة متمثلة في شركات ذات طابع خاص، حيث يتم وضع طرق والآليات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[2]

أما بالنسبة لفتح أو غلق السوار الإلكتروني فيكون بطريقة اوتوماتيكية بواسطة جهاز إلكتروني يكون في يد الجهات المخولة قانونا التي توضع السوار، وهذه الجهات المخولة قانونا تتمثل في مكتب موجود على مستوى المؤسسة العقابية مهمته تركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني أو نزعه ووضعه حيز خدمة المراقبة الإلكترونية ويتكون المكتب من موظفين: موظف مؤهل يتم تكليفه بعملية وضع السوار

1 – راضية مشري، دكتورة منى مقلاتي، مرجع سابق، ص 420.

2 - ساهر إبراهيم وليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية، الدراسات الاسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 2، يناير 2013، ص 661.

الإلكتروني أو نزعه، أما الموظف الثاني فيتمثل في تقني في الاعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد نطاق الجغرافي لحامله.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطلب مجموعة من الإجراءات، تبدأ من تقديم الطلب إلى القاضي تطبيق العقوبات ثم تنفيذه بتركيب السوار الالكتروني. كما أنه يمكن إلغاء هذا النظام في الحالات التي نص عليها القانون، وهذا ما سنطرق إليه في ثلاثة فروع: تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني)، وأخيرا إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان اذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات (المادة 150 مكرر1) من القانون 18-01 ويتم التفرقة بين الحالتين:

أولا: المحكوم عليه غير المحبوس

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم او قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب الاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر والذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه، ويتعين تبليغ المعني من النيابة العامة بضرورة السعي لاستكمال ملفه وتقديمه الى قاضي تطبيق العقوبات.[2]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها بشأن الطلب، ويتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل 3 أيام من تاريخ إبلاغها، أي أن قاضي تطبيق العقوبات ينفرد

1 - بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية نقدية من قانون رقم 01/18 والمنشور الوزاري 6198، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 507.

2 – منشور وزاري رقم 2018/6189، مرجع سابق، ص 8.

بسلطته التقديرية لتقديم هذا الإجراء، وهو بذلك يمس بقوة الشيء المقضي فيه للأحكام، وكذلك حقوق الصحية.

يفصل قاضي تطبق العقوبات في الطلب من اجل 10 أيام من إخطاره بطلب الاستفادة، من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، بمقرر غير قابل لأي طعن من أي كان، سواء المعني أو المحامي، او النيابة العامة، لكن إذا تبين أن المقرر يمس بالأمن والنظام العام، يقوم النائب العام فورا بإلغائه من طرف لجنة التكييف، وإذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس، وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة من دون تأخير، والتي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية، على أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه، أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.[1]

ثانيا: المحكوم عليه المحبوس

بعد تقديم الطلب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب. ونفس الإجراء يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات لاستفادة المحبوس من النظام، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 1 ليؤكد المنشور الوزاري ان هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لألية عمل لجنة تطبيق العقوبات بإخراجها عن إطارها القانوني فالمتصفح لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 خصوصا المادة 24 منه المحددة لاختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والتي من بينها دراسة طلبات أنظمة تكييف العقوبة وهي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط. وبما أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يندرج تحت نفس عنوان فمن المنطق ان تخضع لنفس الإجراءات.[2]

ويتعين على النيابة أن تبدي رأيها في الطلب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي التحقيق، كما تتم الإجراءات المذكورة بالنسبة إلى غير المحبوس، بأن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في

---

1 – المادة 150 مكرر 4 من القانون 05-04.

2 – بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية –دراسة تحليلية نقدية– القانون 18-01 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 514.

الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه، وفقا للمادة (150 مكرر 04)، فإذا تم قبوله يبلغ المقرر فورا النيابة العامة، وإذا ما تبين لها أن هذا المقرر يمس الأمن والنظام العام، يقوم النائب العام فورا بإلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

من الملاحظ أن المقررات المتخذة بالنسبة إلى أنظمة تكييف العقوبة، عند مساسها بالأمن أو النظام، تكون سلطة عرضها على لجنة تكييف العقوبات من قبل وزير العدل إلا بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث منحها النائب العام، وقد فعل حسنا لأنه أقرب وأدرى بالمكان وبظروف الاخلال بالأمن والنظام العام.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" بتوفر الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، ولكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عن طريق جهاز إلكتروني يضعه على مدار 24 ساعة يسمى بـ "السوار الإلكتروني"، يجري تثبيته بمعصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي سيتم فيه الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.[2]

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.[3]

---

1 – راضية مشري، منى مقلاتي، مرجع سابق، ص 423.

2 – جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبات بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، يونيو 2018، ص 192.

3 – المادة 150 مكرر 5، من القانون 05-04.

كما أجازت المادة 150 مكرر 6 لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة ادماجه اجتماعيا.[1]

كما أنه استنادا لنص المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة، يترتب على مقرر الوضع إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العامة التي يعينها هذا الأخير.[2]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني،[3] ويتم هذا الإجراء عن طريق عرضه على طبيب مختص.

ويتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية،[4] كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.

وتتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف،[5] تستوقفنا هنا نقطة مهمة –في هذا الشأن– تتعلق باحتمال تعارض تلك المراقبة مع الحق في الخصوصية، باعتباره من الحقوق الأساسية للفرد التي يعاقب القانون

---

1 – المادة 150 مكرر 6 (فقرة 01)، من القانون 05-04..

2 – المادة 150 مكرر 6 (فقرة الأخيرة)، من القانون 05-04.

3 – المادة 150 مكرر 7 (فقرة 01)، من القانون 05-04.

4 – المادة 150 مكرر 7 (فقرة الأخيرة)، من القانون 05-04.

5 – المادة 150 مكرر 8 (فقرة 01)، من القانون 05-04.

على انتهاكها، أو المس بها بأي شكل كان،[1] وهي الإشكالية التي أثيرت مع تطبيق فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مختلف دول العالم.

والمشرع الجزائري لم يغفل المبدأ الدستوري المتصل بحماية الخصوصية، عند إدراج التكنولوجيات الحديثة في ميدان التنفيذ العقابي، إذ وضع قاعدة قانونية آمرة تلزم باحترام هذا الحق، وذلك ما توحي به المادة (150 مكرر 2، فقرة 2) من القانون 18-01 بقولها: "يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته، وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".[2]

يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية يستند في تطبيقه إلى رضا المحكوم عليه الذي يعد عنصرا جوهريا وأساس مشروعية الإجراء، وبذلك لا يشكل حمل المحكوم عليه السوار الإلكتروني إعتداء على حرمة جسده وسلامته، ما دام تم وضعه بوجود رضا صحيح وسليم من طرفه، وبذلك لا تعد هذه المراقبة -عن طريق الهاتف- مساسا بسرية المراسلات، مادام المعني على عم ودراية مسبقة بهذا النظام.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل فرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[3]

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[4]

---

1 - وهذا ما أكدته المادة (47) من التعديل الدستوري لسنة 2020م، بنصها على أن " :لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."
المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 - ويزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، سنة 2018، ص 143.

3 - المادة 150 مكرر 8 (فقرة 02)، من القانون 05-04.

4 - المادة 150 مكرر 9، من القانون 05-04.

تجدر الإشارة إلى أن في حالة إنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات، ويحرر إخطار بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة برقم، وعلى هامش الحكم والقرار.[1]

الفرع الثالث: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات، فإنه يترتب على ذلك إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية، وقد يتم اعتباره مرتكبا لجريمة الهرب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية.[2]

أولا: حالات إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وفقا للقانون 18-01 في ما يلي:

1- عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات المقررة له قانونا: من دون تقديم مبرر مشروع لذلك حيث يتبين ذلك من خلال تلك التقارير التي تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بالمتابعة عن بعد عن طريق الزيارات الميدانية.[3]

2- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى: وهي الحالة التي يدان فيها الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية بموجب حكم نهائي لارتكابه لسلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وعليه في هذه الحالة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

3- طلب المعني: يكون طلب المعني بإلغاء قرار المراقبة الإلكترونية من الحالات التي ينتهي بها قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والمشرع أراد من تقرير هذه الحالة ربما لأسباب قد يغفل أو يجهلها

---

1 - بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 507.

2 - جمال بوشنف، مرجع سابق، ص 209.

3 - راضية مشري، مونة مقلاتي، مرجع سابق، ص 426.

قاضي تطبيق العقوبات تخص المعني، أو أن هذا الأخير تضايق لأي سبب كان من السوار الموضوع على جسده.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للشخص المعني تقديم تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، والملزمة بالفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها.[2]

وفي حالة ما إذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تمس بالأمن والنظام العام، حيث يمكنه أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاؤه ويجب على لجنة العقوبات بالفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام.[3]

ثانيا: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار نوجزها في ما يلي:

1- تنفيذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية:

استنادا لنص المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01 سالفة الذكر: يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[4]

2- تعرض الشخص المتملص من المراقبة الإلكترونية إلى جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية:

نصت المادة 150 مكرر 14 على جزاءات أخرى تلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، بنزعه أو تعطيله الآلية الإلكترونية للمراقبة الإلكترونية، ويتمثل بإدانته بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات والمقدرة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وفقا للمادة 188، وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[5]

---

1 - قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 350.

2 - المادة 150 مكرر 11 (فقرة 01)، من القانون 05-04.

3 - المادة 150 مكرر 12، من القانون 05-04.

4 - المادة 150 مكرر 13، من القانون 05-04.

5 - راضية مشري، مونة مقلاتي، مرجع سابق، ص 427.

المبحث الثاني: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أحدث الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، وقد وجد ترحيبا في العديد من الدول، لاسيما الدول الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرها من الدول، تعد الجزائر أول دولة مغاربية تأخذ به، بالنظر لأهميته كإجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدى، وللوقوف على مدى فعالية المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس سنقوم بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسات سابقة خاصة منها تلك الدراسات التجريبية، وسنتطرق في (المطلب الأول) إلى مزايا المراقبة الإلكترونية، وفي (المطلب الثاني) عيوب المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مزايا وعيوب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نتفادى من خلال نظام المراقبة الإلكترونية عيوب ومساوئ الحبس الاحتياطي باعتباره إجراء استثنائيا وخروجا حقيقيا على أصل البراءة وتحقق المراقبة الإلكترونية بهذا الصدد المزايا التالية:

الفرع الأول: المزايا

يتمتع استعمال المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بعدة مزايا أهمها:

أولا: تقليل النفقات على قطاع السجون

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تخفيض الأعباء المادية على الدولة من خلال تقليص مصاريف إدارة المؤسسات العقابية من موظفين وملبس وعلاج وطعام، والتي تكلف ميزانية الدولة أموال ضخمة،[1] حيث أن نفقات السوار الإلكتروني تكون أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الانفاق على المؤسسات العقابية، وتدل التجارب العملية على ذلك فقد وجد في فرنسا أن النفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من نفقات يوم سجن، وفي اسكتلندا أظهرت الدراسات عام 2013 أن نفقات المراقبة الإلكترونية أقل تسع مرات من النفقات داخل السجون،[2] أما في الجزائر فقد

---

1 – مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جانفي 2021، ص 541.

2 – B. Lorana and M. Marietta, Electronic monitoring the experience in Australia, European journal of probation, V. 9, 2017, p87.

وضع مدير الاستشراف والتنظير بوزارة العدل " زروالة كيلان " أن تكلفة صنع السوار الإلكتروني القابلة للاستعمال لمدة 10 سنوات لم تتجاوز 100 مليون دينار وهي قليلة حسب مقارنته بالدول الأخرى.[1]

ثانيا: التخفيف من اكتظاظ السجون

تعتبر هذه الميزة أحد أهم أسباب استعمال المراقبة الإلكترونية أكثر من استعمال في تعزيز العقوبات غير السالبة للحرية،[2] وتعد مشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات بالمسجونين أخطر الظواهر التي ظهرت نتيجة عدة عوامل، من أبرزها كالآتي:

- العدد الإجمالي للجرائم خلال مدة محددة
- أولوية مكافحة صنف معين منها
- أنواع العقوبات التقليدية التي ينص عليها المنظم ومدى جسامتها
- أنماط بدائل العقوبات وتواتر اللجوء إليها
- أعداد الخاضعين للحبس الاحتياطي.[3]

ويعد السبب الأساسي في تكدس المؤسسات العقابية في إزدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة باعتبار أن هذه العقوبات تجابه الاجرام المتوسط أو الغير خطير وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة، ولهذا كان إلزاما على العديد من التشريعات اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[4]

ثالثا: الحد من العودة إلى السجون

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات نهائيا عن جريمة سابقة أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغرض الجديد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى

---

1 - K. John and M. Akiva and Samuel Liberman, the costs and benefits of electronic monitoring dor Washington D.C, 2012, p7.

2 – ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 367.

3 – محمد بن حميد المرمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 876.

4 – نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص 161.

ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معينة، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، ومن خلال دراسة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يظهر من بين أهم الأسباب التي تميزها كثرة حالات العود إلى الإجرام، ومن بين أهم أسباب العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة، ما يولد عنه احتكاك بمجرمين أكثر خطورة وخبرة في الإجرام ما يسمح له بالتعلم، واكتساب نوع من النضج الاجرامي فيصبح من مبتدئ إلى محترف، وما يتم استنتاجه هو اتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تساهم في الحد من العود، بما أن البيئة المغلقة (السجن) هو السبب الرئيسي للعودة إلى الإجرام.[1]

إن الشخص المراقب إلكترونيا يخضع إلى رقابة صارمة لأعماله، الذي بدوره بعمل على الحد من تكرار الفعل الإجرامي، وهذا بالكشف المبكر والسريع عن معظم أعمال العود الإجرامي إذ يمكن تتبع بدقة مسار المدان مع الاتجاه والسرعة والوقت عن تحركاته، لذلك فإن من المرجح أن يكون لهذا النظام تأثيرا قويا على ردع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا يعتبر تأكيد لما ذهب إليه "بيكاريا" أن اليقين من العقاب هو وسيلة فعالة لمنع الجريمة.[2]

رابعا: تحقيق الأهداف التأهيلية

تتجلى أهمية المراقبة الإلكترونية في تحقيق الأهداف التأهيلية للعقوبة من عدة زوايا تتجلى فيما يلي:

1- إن تبني الأنظمة العقابية للمراقبة الإلكترونية كبديل حديث لعقوبة السجن يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة الإجرام إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الاجرام أو يعبر عنه بالعدوى الإجرامية كما أن المراقبة الإلكترونية تجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في وسطه ليكون بين أطفاله ويرى أصدقائه ويحتفظ في نفس الوقت بعلاقته العادية فإن شعوره بالحرمان الناجم عن سلب حريته سوف يكون أقل إيلاما وذلك مع وجود قدر من المعاناة المعنوية والنفسية التي تكفي لخلق الشعور بالعقاب لدى الخاضع لهذا النظام.[3]

---

1 – هارون فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص 68.

2 – عروس سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 451.

3 – صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاجتماعية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص 149.

2- مساهمة المراقبة الإلكترونية في تخفيف الازدحام والتكدس داخل السجون، يؤدي إلى نتيجة إيجابية بالنسبة لباقي السجناء نتيجة تحسن الخدمات التأهيلية المقدمة لهم وهو ما يعني وجود أثر غير مباشر للمراقبة الإلكترونية حتى على غير الخاضعين لها.

3- تشكل المراقبة الإلكترونية طرحا جديدا لفكرة العقوبات الوسيطة أي تلك العقوبات التي تقع في مرتبة وسطى بين العقوبات الجسيمة والعقوبات البسيطة، فالنظام العقابي يتسم بالتطرف في مواجهة الإجرام المتوسط، أو المجرمين متوسطي الخطورة، فهو إما أن يطبق عليهم جزاء شديد الوطأة كالحبس أو يطبق عليهم جزاء رمزيا كالغرامة أو وقف التنفيذ البسيط وبالتالي فلا توجد عقوبة وسط بين السلب الكامل للحرية أو بين الحرية المطلقة، وهو ما يضع القاضي الجنائي في موقف صعب عند تقرير العقوبة المناسبة للمحكوم عليه تتناسب مع اعتبارات العدالة والتأهيل التي تختلف من محكوم عليه لآخر، فوجود مثل تلك العقوبات الوسيطة تمنح القاضي فرصة الملائمة بين اعتبارات مشاعر الضحية أو المجني عليه وبين تحقيق التفريد العقابي بالحكم بعقوبة مناسبة للجاني.[1]

الفرع الثاني: العيوب

مثلما يكون لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مميزات فإنه يحتوي على عيوب أيضا من حيث التطبيق أو التنفيذ لهذه الآلية أو قد أدت هذه العيوب بالبعض إلى التشكيك في هذا النظام وفي جدواه بالنظر إلى الآثار السلبية على الحقوق الدستورية.

حيث نجد أن أهم العيوب التي تتعلق بهذا النظام:

أولا: صعوبة تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن

مصطلح العقوبة موجود في حياة المجتمع من العصور القديمة، حيث أنه عبارة عن أداة ردع وتخويف وضبط للنظام العام خاصة على المجرمين، ونجد أن العقوبة لازالت تمثل أيضا بالنسبة للرأي العام أداة معاناة للفرد وشعور بالألم أو الانزعاج الذي يمكن أن ينال الفرد فيما لو يبقى في المنزل.[2]

1 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 73.

2 - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 156.

فهناك الكثيرون يبقون في منازلهم أو في أماكن إقامتهم المتقاعدين وربات البيوت ونجد أيضا أن هناك من يرى أن هذا البقاء في المنزل يعتبر من المزايا فهو يساعده على البقاء مع عائلاته وحرية التحرك داخل إقامته.

حيث نجد أن الباحث في رؤيته في هذا الموضوع في بحثه أن الشعور بالألم يختلف من شخص لآخر أي ألم نسبي ويختلف الإحساس بهذا الألم من شخص لآخر فنجد من يعتبر هذا الفعل يسبب ألم ومعاناة كبيرة وفي نفس الوقت قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة أمام القانون

المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي أوصانا بها الله في كتابه وفي سنة نبيه، ونفس الشيء في دستور الدولة للحفاظ على العدالة والاستقرار الاجتماعي.[1]

ولبيان أهميتها نجد أنه تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابعة والمادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما بالنسبة للدستور الجزائري فقد تناولها دستور 2016 في المادة 32، ولهذا ظهر الإشكال ما إذا كان هذا النظام آلية مناسبة لتنفيذ العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية تتناسب مع مبدأ المساواة أم يؤدي به إلى عواقب سلبية ناتج عنها تمييز فئة معينة عن فئة أخرى، ونجد أيضا القانون الجزائري اشترط لتنفيذ هذا النظام توفر مسكن أو إقامة ثابتة، أي أن هذا النظام يطبق على من له حياة اجتماعية ومستوى اجتماعي جيد أقل تقدير كتوفره على محل إقامة ثابت دون من لا يوجد له إمكانيات أو مسكن وهذا مخالف لمبدأ المساواة فهي تكون فقط بين المتساوين فنجد مثلا الولايات المتحدة الأمريكية تشترط بتحمل المحكوم عليه تكاليف النفقات أو المشاركة فيها ونجد القانون الجزائري إشترط توفر سكن أو إقامة ثابتة فقط، أي أن هذا النظام يطبق على الغني فقط دون الفقير.[2]

ثالثا: حق الخصوصية

من بين أهم القضايا التي أثيرت الاهتمام في تطبيق هذا النظام هي مدى تأثير تطبيق عمليات المراقبة الإلكترونية على خصوصية الفرد المعني بها وأسرته والتي بسببها إنتشرت فكرة إمكانية أن تؤدي

1 – عمر سالم، مرجع سابق، ص 82.

2 – ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 153.

إلى تحول المجتمعات إلى الحالة التي وصفت في رواية George Orweil's novel في 1984 تمت فيها مراقبة جميع تحركات واتصالات المواطنين من قبل السلطات المعنية ولذلك تم اشتراط ركن الرضا للمتهم لتجنب كل هذا واحترام مبدأ الخصوصية إلى حد كبير، كما نجد أن عند المقارنة بين السجن والمراقبة الإلكترونية فإننا نجد أن هذا الأخيرة تكون في صالح المتهم من خلال مبدأ الخصوصية.[1]

رابعا: حرمة المسكن والجسد للمحكوم عليه

من أهم مراحل وإجراءات تنفيذ آلية المراقبة الإلكترونية وتوجه موظفي المراقبة الإلكترونية إلى مسكن الخاضع لهذه الأخيرة ودخوله لتركيب أجهزة المراقبة وكذا المتابعة واللاحقة لتلك الأجهزة خلال فترة العقوبة وهذا ما يطرح الإشكال القانوني والدستوري لدخول موظفي هذا النظام إلى منزل الخاضع لمتابعة الأجهزة حيث أنه في الحالات الأخرى لا يمكن دخول باقي موظفي أجهزة العدالة المختلفة إلى منزل الخاضع دون أمر قضائي وإلا يعتبر إنتهاك لضماناته الدستورية وهي الحق في حرمة البيت من قبل موظفي المراقبة الإلكترونية، وهذا ما جعلهم يقللون من حجم إعتدائهم على حرمة مسكن الخاضع للمراقبة.[2]

وبالتالي إذا كان تطبيق هذا النظام يحقق الأمن والاستقرار والمصلحة العامة فإنه يجب تزويده وتحصينه بضمانات وحقوق تضمن حفاظه على صيغته الإنسانية وعدم تحوله إلى انتهاك لحياة الناس الخاصة ومسكنهم ومن هذا نجد أن مختلف التشريعات والقوانين الدولية التي تبنت هذه الآلية قيدتها بضوابط فعلى سبيل المثال لا يجوز الدخول على المحكوم عليه ليلا أو بدون إذن.[3]

المطلب الثاني: تقييمها من حيث الإدماج

لقد أجريت العديد من الدراسات لتبيان تأثير المراقبة الإلكترونية على ظاهرة العود للإجرام ، وفي هذا الصدد نذكر نتائج بعض الدراسات التي أجريت في هذا الشأن.

1. دراسة كندية

1 – عمر سالم، مرجع سابق، ص 86.

2 – عمر سالم، مرجع نفسه، ص94.

3 – عمر سالم، مرجع نفسه، ص 73.

في دراسة أجريت في كندا، خلصت إلى ان المراقبة الإلكترونية ليس لها تأثير على السلوك الإجرامي المحكوم عليه، وأيضا أن نسبة العود عند المحكوم عليهم الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية لا تختلف عن نسبة العود لدى المحكوم عليهم الموضوعين في السجون وهذا عند الأخذ بعين الاعتبار عامل خطر إحتياجات.

وأكدت نفس الدراسة أن العلاج (traitement) مرتبط بانخفاض نسبة العود، فالعلاج المكثف المفروض على المحكوم عليه دور الخطورة الاجرامية الشديدة خاصة، أعطت نتائجها إيجابية الشيء الذي يبين أهمية المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة، فمرتكبو الجرائم ذو الخطورة الشديدة والذين من المفروض أن يقضوا عقوبة الحبس، وضعوا تحت المراقبة الالكترونية وكانت نسبة العود لديهم بعد العلاج أضعف من مرتكبي الجرائم الذين يمثلون نفس مستوى الخطر والمفرج عنهم دون متابعة أي علاج، بالاضافة إلى ذلك أن مرتكبي الجرائم الذين شاركوا في البرنامج العلاج تحت المراقبة الالكترونية كانوا أكثر عدد في انهاء البرنامج دون حادث بذكر بالمقارنة مع الموضوعين تحت نظام الاختبار القضائي والذين شاركوا في نفس البرنامج.[1]

2. دراسات أمريكية

في دراسة تحليلية أولى قامت بها أمريكية خلصت أن النتائج المحصل عليها لا تشجع على استعمال المراقبة الالكترونية كأداة لخفض معدل الإجرام، كما أنه حتى تعطي المراقبة الالكترونية كأداة لخفض معدل الإجرام، كما أنه حتى تعطي المراقبة الإلكترونية آثار إيجابية يجب أن يقترن استعمالها ببرنامج يحتوي على تدابير أخرى[2].

1- Bonta james et al. «A Qussi – Experimental Evaluation of an intensive Rehbilitation supervision program», op. cit, pp 63-64.

2- RENZEMA Marc, and MAYO-WILSON Evan « can electronic monitionring reduce crime for moderate to high- risk offenders? », Jurnal of Experimental criminology, springer, vol 1, no 2, 2005.

كما أكدت دراسة تحليلية ثانية إلى نفس النتيجة والى مؤداها أن المراقبة الإلكترونية ليس لها تأثير معتبر على ظاهرة العود، كما تضيف أنه من المحتمل أن تتغير هذه النتيجة مستقبلا، وتؤكد الدراسة على أن الشيء الإيجابي من استعمال المراقبة الالكترونية هو انخفاض تكلفتها مقارنة بعقوبة الحبس[1].

تناولت دراسة أخرى فعالية المراقبة الالكترونية للمجرمين الخطرين المراقبين في المجتمع واستخدمت الدراسة بيانات عن 75661 من المحكوم عليهم الذين وضعوا في الحبس المنزلي في فلوريدا من سنة 1998 إلى 2002، وخلصت هذه الدراسة إلى أن المراقبة الالكترونية أي كان نوعها سواء باستعمال نظام التردد اللاسلكي أو نظام تحديد المواقع العالمي تحد بشكل كبير ما يلي: احتمال حدوث انتهاكات تقنية للعودة، الفرار لدى هذا النوع من المجرمين[2].

أشارت نتائج دراسة تجريبية رابعة إلى أدلة علمية قوية على أن استخدام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لتحويل المجرمين من ذوي الخطورة المتوسطة والعالية من السجن وضعهم تحت اشراف المجتمع أمر فعال بالإضافة إلى ذلك، فإن وضع المخالفين بعد السجن تحت نظام المراقبة الالكترونية ينتج عنه نتائج إيجابية[3].

3. دراسة سويدية:

ركزت هذه الدراسة على مجموعة تضم 260 شخصا شاركوا في برنامج للإفراج المبكر يحتوي على المراقبة الالكترونية في المنزل حيث قورنت هذه المجموعة مع مجموعة مراقبة أخرى مسجلة، يرتدي المشاركون السوار الالكتروني في الكاحل مع إلزامية ممارستهم لنشاط يومي، يتم الحصول عليه من طرف إدارة مصلحة السجون أو الاختبار القضائي إذا بعذر ذلك ويخضع المشاركون إلى مراقبة معتدلة منتظمة وأكدت الدراسة أن نسبة العود عند مجموعة الإفراج المبكر المراقب إلكترونيا أقل بكثير من المجموعة

1 - Drake Elizabeth k, AOS Steve and Miller Marna G, " Evidence – Based Public Policy Option to Reduce Crime and criminal justice costs: Implications in washingtion State", Victimes and Offenders, vol 4, n 02, 2009, p 193.

2 - Padgett Kathy G, Bales William D, and Blomberg thomas G, "under Surveillance: an empirical test of the Effectiveness and consequences of Electronic Monitoring", criminology public policy, vol 5, n 01, 2006, p 61.

3 - Bales William Many Karem, bilomberg thomas, GAES cerry, Barrick Kelle, Dhumgana karla and M Manus Briam, A Quantitive and Qualitative Institute of justice, us, Departement of justice, Florida, USA, January 2010, p 153.

الأخرى[1] حيث كانت نسبة الإدانة عند المجموعة الأولى قبل ثلاث سنوات تقدر بـ 48% وأصبحت بعد ثلاث سنوات 26 % أي بفارق 22 %، أما نسبة الإدانة عند المجموعة الثانية قبل ثلاث سنوات قدرت بـ 44 % وأصبحت بعد ثلاث سنوات 38 % أي بفارق 6 % [2].

لم تسطيع الدراسة تحديد سبب هذه النتيجة هل يعود إلى المراقبة الالكترونية أو إلى عناصر أخرى مدرجة في البرنامج، وعندما تم تقسيم المجموعة إلى ثلاث مستويات بناء على مستويات السوابق الجرمية، وجد أن الفرق بين مجموعة الإفراج المبكر والمجموعة المراقبة كان معتبرا خاصة بين أولئك الذين لديهم مستوى متوسط من الإجرام السابق[3].

4. دراسة فرنسية

بالرجوع للدراسات الفرنسية نجد أنه تم توصل عبر الباحثون إلى أن استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة على رأسها نظام المراقبة الإلكترونية لها عدة آثار إيجابية طويلة الأمد على ظاهرة العود، وذلك انخفاض في تسجيل احتمال إدانة جديدة تقدر ما بين 9% و11% بعد 5 سنوات، وأن كلا من العاملان الردع وإعادة التأهيل مهمان في الحد من الجرائم والمخالفات على طول الأمد فهذا النظام نجده فعالا خاصة وهو يقلل بشكل كبير نفقات السجون خاصة المتعلقة بالعقوبات القصيرة.[4] حيث نجد أنها شملت الدراسة 2827 محكوم عليه بعقوبة الحبس، منهم 457 وضعوا مباشرة تحت نظام المراقبة الإلكترونية و 2370 قضوا عقوبة الحبس.[5]

حيث نجد أن بعد هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج إيجابية للمراقبة الإلكترونية أهمها بين الآباء والأهم من ذلك بين المحكوم عليهم بالسجن وتعتبر دراسة هذه الأخيرة من أهم الدلائل التي تبين مدى فعالية هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليه الذي يعرف مصيره إذا ما ارتكب جريمة جديدة (على الأرجح السجن) وينظر إلى نظام المراقبة الإلكترونية كأنه فرصة ثانية له وليست عقوبة مخففة، أما بالنسبة للمجرمين اللذين لم يسبق لهم تجربة السجن قد يخلق نوع من المشاعر الضارة بالإفلات من العقاب،

1 - Fredrik Malund, and Stina Holmberg G, "Effects of early release from prison using electronic tagging in swedens", journal of Experimentale, Criminology, Springer Science Business Media b.v, Vol 5, n 1, march 2009, p 41.
2 - Fredrik Malund, and Stina Holmberg, op, cit, p 54.
3 - Ibid, p 41.
4 - HENNEGUELLE Anais, MONNERY Benjamin, and KENSEY Anine? << Better at home than in Prison? The Effects of Electronic Monitoring on recidivism in France>>, Journal of law and economics, The university of Chicago, Vol 59, August 2016, P 629.
5 - Ibid., PP 638 et 658.

ونجد أيضا أن هذه الدراسة تشير إلى نتائج تبين أن المراقبة الإلكترونية أكثر فعالية[1] مع المحكوم عليهم اللذين يخضعون للمراقبة التي تتجاوز مدة شهرين واللذين يطلب منهم العمل أثناء المراقبة ونجد أن المراقبة الإلكترونية من خلال هذه الدراسة فشلت في منع العود بين المحكوم عليهم اللذين انتهكوا القواعد أثناء المراقبة كمغادرة المنزل خلال ساعات حضر الخروج أو التجول... إلخ.[2]

5. دراسة إنجليزية

لقد تم سنة 2001 دراسة أجريت في إنجلترا حول تقييم حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية ما يلي:

أن حظر التجول يمكن ان يساعد بالفعل في انتقال المحكوم عليه بين الحبس والعيش بمحيطه الاجتماعي، كما تم استنتاج من خلال هذه الدراسة عدم تأثير حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية على ظاهرة العود كما نجد أنه تم استعمال آلية حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية كحل لتوفير نفقات معتبرة ما يقدر ب 36,7 جنيه إسترليني في سنة فقط مقارنة بإيداع المستفيدين من خطر التجول في السجن.[3]

كما تم أيضا إجراء دراسة شبه تجريبية على 499279 محكوم عليه بالإعفاء من السجن بين جانفي سنة 2000 ومارس سنة 2006 إلى جانب ذلك 63384 معفى من العقوبة مستفيد من حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية[4].

من خلال هذه الدراسة تم تقديم عدة أدلة واضحة أن المتهمون المحكوم عليهم اللذين استفادوا من الحصول على حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية لم يتمكنوا من احتمال الانخراط في السلوك الاجرامي عندما تم إطلاق سراحهم من السجن مقارنة مع المحكوم عليهم ذوي الخصائص المماثلة واللذين لم يكونوا مؤهلين للإفراج المبكر تحت نظام حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية، كما نجد أنه

1 - Anais HENNEGUELLE et al., OP. it., P. 649.
2 - Ibid.
3 - DODGSON Kath, GOODWIN Philyipa, HOWARD Philip, LLEWELLYN THOMAS Sian, MORTIMER Ed., RUSSELL Niel, and WEINER Mark, electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the home detention Curfew Scheme, (home office research study no. 2022), home office research, Development and Statistics Directorate, London, march 2001, P. 68,
4- https://www.antoniocasella.eu/nume/dodgson-electronic-2001.pdf (2024/5/10), a 10:26.

من خلال هذه الدراسة أن تكلفة مراقبة محكوم عليه تحت نظام حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية أقل تكلفة إلى الإبقاء المحكوم عليه داخل السجن.[1]

6. دراسة بلجيكية

تم في بلجيكا إجراء دراسة على 27 محكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية فوجدت أن معظم المحكومين عليهم يرحبون بهذه الآلية وما نتج عنها من آثار إيجابية فهي تعيد دمجهم في المحيط الاجتماعي المناسب، وأظهرت أيضا هذه الدراسة أن نظام المراقبة الإلكترونية يساهم في تحقيق هدفين مهمين.

أولا أنها تساهم في شكل كبير في التقليل والمخاطر التي يتعرض لها المجتمع، لأن الأفراد اللذين يحتملوا أن يكونوا ضارين، يتم تقييد حريتهم بشكل مؤقت وإن كان ذلك بطريقة أقل تفييدا مقارنة بحبسه مداخل المؤسسات العقابية.

وثانيا، تقوم المراقبة الإلكترونية على ضمان الحماية من المحكوم عليه وتشجيعه على العمل وذلك عن طريق المشاركة في مختلف النشاطات الترفيهية والعملية، ومنه يمكن العيش حياة جيدة وهادئة ومواصلة تحقيق رغباته بطرق بعيدة عن السلوكات الاجرامية. ومن هنا يمكن اعتبار نظام المراقبة الإلكترونية على أنه خطوة إيجابية في غاية الأهمية للمحكوم عليهم في استعادة حياتهم الخاصة والسيطرة عليها.[2]

1 - MARIE Olivier, MORETON Karem, and Miguel GONCLAVES, the effect of early release of prisoners on Home Detention Curfew (HDC) on recidivism, Research Summary 1/11, ministry of Justice, Londen, 2011, P.1, https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment-data/file/217378/effect-early-release-hdc-recidivism.pdf (2024/5/10), a 17:58.

2 - VANHAELEMEESCH Delphine, VANDER BEKEN Tom, and Stijn VANDEVELDE, <<Punishment at home: offenders experiences with electronic monitoring>>, European Journal of Criminology, sage, Vol.11, no.3, 2014, pp. 273-287.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية وهذا في ظل القانون 18-01 حيث أهم شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية الجزائرية وقد تمثلت في شروط مادية وفنية وشروط متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى متعلقة بالعقوبة، وإلى جانب هذه الشروط لابد من توفر مجموعة من الإجراءات التي يفرضها القانون لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تناولنا فيه كيفية تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس والمحبوس، وكذلك كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

وتحدثنا أيضا عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي ينجم عن عدم احترام هذه الإجراءات والعودة للعقوبة الأصلية، وكذلك الحال عند صدور حكم جديد بالإدانة في حق المحكوم عليه أو بناء على طلب منه.

وقد ظهر خلاف بين مؤيد ومعارض لهذا النظام، وكل له دفوعه وأدلته فأنصاره يرون فيه الحل الأمثل لتقليل النفقات على السجون، وتخفيف الاكتظاظ على المؤسسات العقابية، كما يعد وقاية من ظاهرة العودة، يعد سببا لتحقيق أهداف تأهيلية.

أما المعارضون فيركزون على صعوبة تقبل الرأي العام لتطبيق السوار الإلكتروني، كذلك مبدأ المساواة أمام القانون، وأيضا عنصر المساس بالحق الخصوصية وانتهاك لحرمة المسكن والجسد، وأيضا تطرقنا لدراسة ميدانية حول تطبيق بعض الدول للسوار الالكتروني.

الخاتمة

الخاتـمـة

تعرضت هذه الدراسة لموضوع جديد على مجال العدالة الجنائية متماشيا مع التطور التكنولوجي الذي بلغه العالم المعاصر وهو نظام المراقبة الإلكترونية، أو ما يطلق عليه استعمال السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال الاعتماد على الآليات المساعدة في استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية، ورغم الانتقادات التي واجهها هذا النظام فإنه أثبت نجاحا في معظم الدول خاصة في الدول المتقدمة من خلال حل المشاكل الناتجة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية.

إن نظام المراقبة الإلكترونية عبارة عن نتيجة أسفرت عنها الإشكالات الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة التي لم تعطي النتيجة المرجوة من السياسة العقابية المعاصرة، وهذا ما أدى إلى إعادة النظر في هذه العقوبات من قليل من التشريعات بل معظمها وضبطها على أساس السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمتهم الخاضع للعقوبة دون سلب حريته وهذا ما نتج عنه ظهور نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية عن طريق السوار الإلكتروني وهذا ما تطرقنا له في موضوع بحثنا.

إن هذه الآلية أو الوسيلة تجنب المحكوم عليه العقوبات السالبة للحرية بل تعطيه الفرصة للبقاء في محيطه الاجتماعي وتجنب الدولة من اكتظاظ السجون وتقليص نفقاتها مع الإبقاء على العقوبة ولكن كعقوبة بديلة للسجن.

وبالنظر لما سبق وجدنا أنه من خلا لتطبيق الآليات الحديثة تم التخلص من اكتظاظ السجون والتقليل من النفقات الخاصة بالسجناء، إلى جانب إعادة تأهيلهم في ظروف جيدة، وأيضا الحد من العودة إلى الإجرام.

توصلت هذه الدراسة إلى جملت من **النتائج** يمكن أن نوجزها في ما يلي:

– لقد أحدث موضوع المراقبة الإلكترونية جدلا واسعا في فقه القانون الجنائي، خاصتا من حيث مدى جدوى هذه المراقبة لتصبح عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

– إن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر إضافة حديثة المدة، ونتيجة لما تحققه من مزايا تعكس آثارها على الفرد والمجتمع والإدارة العقابية ومن أهمها القضاء على مشكلة اكتظاظ السجون وتجنيب الأفراد المحكوم عليهم محيط المجرمين وإعطاء فرصة للمحكوم لتصليح أخطائه والشعور بالمسؤولية.

– أصبح نظام المراقبة الإلكترونية في مختلف التشريعات يحل محل أنظمة تطبيق الحبس مثل وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار وشبه الحبس الإفراج المشروط.

– نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة المحكوم عليه نظرا لما ينطوي على هذا النظام بالمساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه وتدخلها في حياته الخاصة ولهذا رأى المشرع أنه من الضروري الأخذ برأي المحكوم عليه والحصول على موافقته لتطبيق هذا النظام.

– لقد تبنى المشرع الجزائري ثلاث صور لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث نجد الصورة الأولى أقرها المشرع أولا كنظام بديل عن الحبس المؤقت بموجب القانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أن الوضع تحت الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق بدل الحبس المؤقت.

– أما الصورة الثانية فاعتبرها المشرع نظام من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية هذا بموجب القانون 01/18، حيث ينص هذا القانون على أهم الآليات التي تحكم نظام المراقبة الإلكترونية، وأن مقرر الوضع تحت هذا النظام من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه عند توفر شرطا لرضا.

– أما بالنسبة للصورة الثالثة فقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 24–06 السالف الذكر بأنها تعتبر أيضا كعقوبة أصلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

– إن الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية يساعد على التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لما يوفره هذا النظام من نفقات هائلة حيث نجد أن نفقات السوار الإلكتروني تكون قليلة جدا مقارنة بالنفقات الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية.

– إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمتاز بالمرونة حيث يتطلب نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة إجرائية يوظف فيها ويتطلب نصوص تطبيقية وتنظيمية دقيقة.

بناء على ما سبق لابد علينا من تقديم بعض **الاقتراحات** المهمة للمساهمة في تطبيق هذا النظام على أكمل وجه دون أخطاء ونوجزها فيما يلي:

– وضع النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق هذا النظام في تحديد الشروط التقنية والمادية لتنفيذه بصورة سليمة وتوفير جميع الإمكانيات لإنجاحه.

– الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال ونقل الخبرات لتوفير الوسائل التقنية اللازمة المساعدة على تنفيذ هذا النظام.

– استحداث هيئة مستقلة تابعة لوزارة العدل تقوم بتنفيذ المراقبة الإلكترونية والإشراف عليها وتزويدها بالوسائل اللازمة لإنجاح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

– ضرورة تبني المشرع الجزائري عقوبات بديلة أخرى لعقوبة الحبس قصيرة المدة، مما يسمح بإعطاء القاضي الجزائي فرصة اختيار العقوبة الأنسب للمحكوم عليه.

– يجب إيلاء أكثر أهمية للسياسة العقابية التي تهدف إلى إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه لأنا السياسة ذات الطبيعة الأمنية والقمعية قد أثبتت محدوديتها.

قائمة المصادر

المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- المصادر:

1- القوانين

2- القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01-02-2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06 المؤرخة في 10-02-2015.

3- القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية العدد 05، بتاريخ 30 جانفي 2018.

4- القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18/صفر عام 1386، الموافق لـ 08/يونيو/1966، ج ر 30، سنة 2024.

2- الأوامر:

- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 40 بتاريخ 23-07-2015.

3- المراسيم

1- المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (17) سنة 2018 بالتاريخ 23 يوليو 2018، المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، (الإمارات العربية المتحدة).

2- المنشور رقم 2018/6189، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018، صادر عن وزارة العدل إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" ومديري المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، يتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

ب: المراجع

1- الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

2- أحمد حامد، التدابير الاحترازية في التشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.

2- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2009.

3- أيمن رمضاني الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

4- إنصاف سدايرية، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، طبعة 1، دار السعيد للنشر والتوزيع تبسة، 2019.

5- رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006.

6- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016.

7- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

8- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة، مصر .

9- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

2- الأطروحات والمذكرات

2-1- أطروحات الدكتوراه

1- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2010-2011.

2- ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

2-2- الماستر

1- بلمشري زينب، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2019-2020.

2- تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، 2018-2019.

3- خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18، مذكرة ماستر قانون خاص (قانون أعمال)، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018-2019، الجزائر.

4- علي مسعودي، الرقابة الإلكترونية أثناء التحقيق وأثناء تأدية العقوبة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

5- كباسي عبد الله ووداد وڤيد، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017، الجزائر.

6- مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم 18-01)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي،

تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسيو، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2018–2019.

7– هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017–2018.

3– المقالات

1– بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية –دراسة تحليلية نقدية– القانون 18–01 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018.

2– جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبات بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون 18–01 المعدل والمتمم للقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، يونيو 2018.

3– راضية مشري، مونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 3، يونيو 2022.

4– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة التشريعية والقانون العدد 63، الصادر عن كلية القانون جامعة الامارات العربية، 29 يوليو 2015.

5– ساهر إبراهيم وليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية، الدراسات الاسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 2، يناير 2013.

6– سليمان النحوي، عيسى لحاق، المراقبة الإلكترونية، عقوبة بديلة، مقال منشور في مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلد 08 العدد الثاني، جوان 2019.

7– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 1، 2009.

8- عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018.

9- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

10- عروس سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2017.

11- فارح عصام، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21 جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، الجزائر، ديسمبر 2016.

12- فريدة بن يونس، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية نقدية من قانون رقم 01/18 والمنشور الوزاري 6198، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018.

13- قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020.

14- محمد بن حميد المرمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020.

15- مديحة بن زكري بن علو و نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 12، يونيو 2019.

16- مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جانفي 2021.

17- مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثالث، نوفمبر 2021.

18- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018.

19- وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الثاني، أكتوبر 2021.

20- ويزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، سنة 2018.

4- المواقع الإلكترونية

1- https://www.antoniocasella.eu/nume/dodgson-electronic-2001.pdf (2024/5/10)

2- Https://definedterm.com/electronic-lonitoring, consulté le 18/2/2024.

3- https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attchment-data/file/217378/effect-early-release-hdc-recidivism.pdf (2024/5/10).

4- https://jordan-lawyer.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1/ الكتب

1-Bales William Many Karem, bilomberg thomas, GAES cerry, Barrick Kelle, Dhumgana karla and M Manus Briam, A Quantitive and Qualitative Institute of justice, us, Departement of justice, Florida, USA, January 2010.

2- Bonta james et al. «A Qussi – Experimental Evaluation of an intensive Rehbilitation supervision program.

3- DODGSON Kath, GOODWIN Philyipa, HOWARD Philip, LLEWELLYN THOMAS Sian, MORTIMER Ed., RUSSELL Niel, and WEINER Mark, electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the home detention Curfew Scheme, (home office research study no. 2022), home office research, Development and Statistics Directorate, London, march 2001.

4- Drake Elizabeth k, AOS Steve and Miller Marna G, " Evidence – Based Public Policy Option to Reduce Crime and criminal justice costs: Implications in washingtion State", Victimes and Offenders, vol 4, n 02, 2009.

5- Fredrik Malund, and Stina Holmberg G, "Effects of early release from prison using electronic tagging in swedens", journal of Experimentale, Criminology, Springer Science Business Media b.v, Vol 5, n 1, march 2009.

6- HENNEGUELLE Anais, MONNERY Benjamin, and KENSEY Anine? << Better at home than in Prison? The Effects of Electronic Monitoring on recidivism in France>>, Journal of law and economics, The university of Chicago, Vol 59, August 2016.

7- K. John and M. Akiva and Samuel Liberman, the costs and benefits of electronic monitoring dor Washington D.C, 2012.

Lorana and M. Marietta, Electronic monitoring the experience in Australia, European journal of probation, V. 9, 2017.

8- MARIE Olivier, MORETON Karem, and Miguel GONCLAVES, the effect of early release of prisoners on Home Detention Curfew (HDC) on recidivism, Research Summary 1/11, ministry of Justice, London, 2011.

9- Padgett Kathy G, Bales William D, and Blomberg thomas G, "under Surveillance: an empirical test of the Effectiveness and consequences of Electronic Monitoring", criminology public policy, vol 5, n 01, 2006.

10- Pierre Landreville "la surveillance électronique des délinquants: un marché en expansion" Déviance et société, 1999, n°1.

11- RENZEMA Marc, and MAYO-WILSON Evan « can electronic monitionring reduce crime for moderate to high- risk offenders? », Jurnal of Experimental criminology, springer, vol 1, no 2, 2005.

12- VANHAELEMEESCH Delphine, VANDER BEKEN Tom, and Stijn VANDEVELDE, <<Punishment at home: offenders experiences with electronic monitoring>>, European Journal of Criminology, sage, Vol.11, no.3, 2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	//////////////
إهداء	//////////////
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**07**
المبحث الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية ومبررات الأخذ به	**08**
المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية	**08**
الفرع الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريعات الغربية	**08**
أولا: نشأة المراقبة الإلكترونية في دول القارة الأمريكية	**08**
ثانيا: نشأة المراقبة الإلكترونية في دول أوروبا	**09**
الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية	**10**
أولا: المملكة العربية السعودية	**11**
ثانيا: الامارات العربية المتحدة	**11**
ثالثا: في التشريع الجزائري	**12**
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**14**
الفرع الأول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية	**14**
الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	**15**
أولا: المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	**15**
ثانيا: مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	**16**
الفرع الثالث: أزمة السجون	**18**
أولا: اكتظاظ السجون	**18**
ثانيا: زيادة نسب العود في أوساط المسجونين	**19**
ثالثا: ارتفاع نفقات السجون	**19**
المبحث الثاني: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**20**
المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**20**
الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**20**
أولا: التعريف الفقهي	**20**

ثانيا: التعريف القانوني	**22**
ثالثا: التعريف القضائي	**23**
الفرع الثاني: خصائص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**24**
أولا: ذو طابع فني تقني	**25**
ثانيا: طابع مقيد للحرية	**25**
ثالثا: طابع قضائي	**25**
رابعا: طابع رضائي	**25**
خامسا: طابع مؤقت	**26**
الفرع الثالث: صور المراقبة الإلكترونية	**26**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصوصيتها	**27**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**27**
الفرع الثاني: خصوصية المراقبة الإلكترونية عن بعض العقوبات المشابهة لها	**29**
أولا: المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط	**29**
ثانيا: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للمنفعة العامة (Le travail d'intéret géneral)	**29**
ثالثا: المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وإيقاف التنفيذ (Sursis)	**30**
رابعا: المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ و مرحلة التحقيق الابتدائي	**31**
خلاصة الفصل	**32**
الفصل الثاني: آليات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**34**
المبحث الأول: شروط واجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**35**
المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**35**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	**35**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم بها	**37**
الفرع الثالث: الشروط المادية والفنية	**37**
أولا: الشروط المادية لتنفيذ المراقبة لإلكترونية	**37**
ثانيا: الشروط الفنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية	**38**
المطلب الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**39**

الفرع الأول: تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**39**
أولا: المحكوم عليه غير المحبوس	**39**
ثانيا: المحكوم عليه المحبوس	**40**
الفرع الثاني: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**41**
الفرع الثالث: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**44**
أولا: حالات إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**44**
ثانيا: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**45**
المبحث الثاني: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية	**46**
المطلب الأول: مزايا وعيوب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**46**
الفرع الأول: المزايا	**46**
أولا: تقليل النفقات على قطاع السجون	**46**
ثانيا: التخفيف من اكتظاظ السجون	**48**
ثالثا: الحد من العودة إلى السجون	**49**
رابعا: تحقيق الأهداف التأهيلية	**49**
الفرع الثاني: عيوب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**50**
أولا: صعوبة تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن	**51**
ثانيا: المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة أمام القانون	**51**
ثالثا: حق الخصوصية	**52**
رابعا: حرمة المسكن والجسد للمحكوم عليه	**52**
المطلب الثاني: تقييمها من حيث الإدماج	**53**
خلاصة الفصل	**58**
خاتمة	**60**
قائمة المراجع	**64**
فهرس المحتويات	**72**

ملخص المذكرة:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم الأنظمة المستجدة في النظام العقابي الجزائري والذي جاء في إطار تطبيق برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة، وقد اعتمد المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني لأول مرة، وهذا بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبر نظاما بديلا عن الرقابة القضائية، كما اعتبره المشرع كنظام من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية وذلك بموجب القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما القانون 24-06 اعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، وقد اقتصرت هذه الدراسة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية وذلك من خلال تحليل مواد القانون رقم 18-01 وبيان مدى فعالية هذا النوع في تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة والحد من مساوئ الحبس، وذلك من خلال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، ولقد خلصت إلى أن هذه الفعالية نسبية، حيث تتجه السياسة العقابية المعاصرة من جعل الحبس الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه القاضي الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

المراقبة الإلكترونية- السوار الإلكتروني- نظام تكييف العقوبة السالبة للحرية- القانون رقم 18-01- الإدماج الاجتماعي.

Abstract

The system of placing under electronic monitoring is considered one of the most important new systems in the Algerian penal system, which came within the framework of implementing the reform program and modernization of the justice sector. The Algerian legislator has approved placing under electronic monitoring using the electronic bracelet for the first time, and this is in accordance with Order No. 15-02 amending the Code of Criminal Procedure. It was considered as an alternative system to judicial supervision, and the legislator also considered it a system adapting the sentence of deprivation of liberty, in accordance with Law No. 18-01 amending the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees, while Law 24-06 considered electronic monitoring as an original sentence alternative to the sentence of deprivation of liberty. This study was limited to the situation under electronic monitoring as a system for adapting custodial sentence, by analyzing the articles of Law No. 18-01 and demonstrating the effectiveness of this type in achieving the contemporary purpose of sentence and reducing the disadvantages of imprisonment, through the social reintegration of the offender. It has concluded that this effectiveness is relative, as contemporary penal policy tends to make imprisonment the last resort resorted to by the Algerian judge.

Key words:

Electronic monitoring -Electronic bracelet- system adapting the sentence of deprivation of liberty- law no 18-01-social reintegration.